

## الفصل الخامس

### نظم النشاط التجاري البحري

من القرن ٥ - ٧ هـ / ١١ - ١٣ م

أولاً - معاملات النشاط التجاري البحري:

أ- وسائل المعاملات التجارية:

١- الوثائق الورقية

٢- العملات المعدنية

ب- مقاييس المعاملات التجارية:

١- الموازين

٢- المكاييل

٣- الأطوال

ج- أشكال المعاملات التجارية:

١- البيوع

٢- الشركة التجارية

ثانياً - سلع النشاط التجاري البحري:

أ- الصادرات

ب- الواردات

ثالثاً - الأسعار والضرائب:

أ - الأسعار

ب - الضرائب

obeyikah.com

سوف نتناول خلال هذا الفصل جميع أوجه نظم النشاط التجاري البحري، وذلك من حيث معاملات هذا النشاط سواء وسائل أم مقاييس أم أشكال هذه المعاملات، كما سنتناول السلع المتداولة من خلال هذا النشاط سواء الصادرات أو الواردات، بالإضافة إلي تناولنا لأسعار تلك السلع والضرائب التي كانت تُفرض على هذا النشاط.

### أولاً- معاملات النشاط التجاري البحري:

يمكن عرض المعاملات التجارية للنشاط التجاري البحري لبلاد المغرب الأدنى من خلال ثلاثة عناصر رئيسية، وسائل المعاملات التجارية، ومقاييس المعاملات التجارية، وأشكال المعاملات التجارية، وذلك فيما يأتي:

#### أ- وسائل المعاملات التجارية:

تعددت وسائل المعاملات التجارية البحرية ببلاد المغرب الأدنى وفي الموانئ الأجنبية التي دخلت في نطاق ذلك النشاط التجاري للمغرب الأدنى، وقد تنوعت تلك الوسائل ما بين وسائل ورقية مثل الصكوك والسفاح والعقود، وعملات معدنية سواء مغربية أم أجنبية، وسنعرض لكل منها.

#### ١- الوثائق الورقية:

استعمل التجار في فترة الدراسة طريقة التعاقد الكتابي حفاظاً على الحقوق ولمواجهة متطلبات النشاط الاقتصادي المتزايد<sup>(١)</sup>، مما ساعد علي نمو الحركة التجارية في العالم الإسلامي عامة وبلاد المغرب خاصة<sup>(٢)</sup>؛ فقد استخدم أهل المغرب الصكوك أو الحوالات وخطابات الاعتماد وازداد الاعتماد عليها من قبلهم

(١) ممدوح حسين علي حسين: مرجع سابق، ص ٦٦٠، ٦٦١.

(٢) محمد عبد المنعم الجمل: مرجع سابق، ص ١٣٠.

لأنها كانت وسيلة من الوسائل المأمونة من الضياع والسرقة، حيث إستُخدمت الصكوك في المعاملات التجارية كدفع الديون وفي أعمال البيع المختلفة<sup>(١)</sup>. وعُرفت هذه الوسائل في تعامل التجار المغاربة مع نظرائهم من التجار الأجانب في النشاط التجاري البحري، حيث عُرفت الصكوك وخطابات الضمان في تعامل التجار المغاربة مع نظرائهم التجار المصريين وتجار المدن الإيطالية<sup>(٢)</sup>.

وكانت العادة أن التاجر المعروف إذا دخل السوق أودع ما معه من المال لدى أحد الصرافين، وأخذ بدله رقاعاً أو أوراقاً عليها طابع (ختم) الصراف يسجل فيها الحد الأقصى الذي يستطيع التاجر أن يتعامل به، وبهذه الرقاع يشتري ما يريد ويعطى البائع منها ما يساوى قيمتها. ويذهب الناس بهذه الرقاع إلى الصراف ليأخذوا قيمتها النقدية، وكان الناس يفعلون ذلك تفادياً لحمل مقادير كبيرة من العملة معهم أثناء وجودهم في السوق وتعرضهم للصوص في الزحمة، وكذلك ليوفروا الوقت الذي يضيع في فحص العملة للتأكد من سلامتها في كل حالة شراء. وفي آخر مدة السوق يعمل التاجر حسابه مع الصراف ويأخذ المتبقي له أو يدفع الزائد عليه؛ وهذه أشبه بعمليات "خطابات الضمان"<sup>(٣)</sup>.

(١) المازري: مصدر سابق، ص ١٠٧-١٠٨، عزيز سوريال عطية: مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٨٠، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٦٥، ١٦٦، عبلة محمد سلطان لطيف: مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٢، جمال أحمد طه: مرجع سابق، ص ٢٣٩، عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٤٥.

Goitein.S.D : jews and arabs. Pp.١١٨,١١٩

(٣) المازري: مصدر سابق، ص ٢٠٥، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٧، الحبيب الجنحاني: مرجع سابق، ص ١٠٧، حسين مؤنس: عالم الإسلام، ص ٢٨٠، نريمان عبد الكريم أحمد: مرجع سابق، ص ٢٢٠، ٢١٩.

وكان السعر السائد لعمولة صرف الصكوك والحوالات ١٠٪ في العالم الاسلامي. ولكي نتصور مدى الاتساع الدولي لهذا التصرف التجاري في تلك الفترة، علينا أن ننظر الجهات التي تنقل بينها رجال المال من سكان البصرة وأهل فارس، فهؤلاء ظهروا في كل مركز من مراكز التجارة، حيث تواجدوا في جدة عند نهاية طريق الحج وفي سجلماسة ببلاد المغرب وهم كذلك في طرابلس الغرب وبيروت ومصر<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذكر الحوالات المالية في وثائق الجنيزة، فهناك إشارة الى مبلغ قدره مئة وخمسون ديناراً مغربيه، قام احد التجار في بغداد بايداعها عند احد الصيارفه ليقوم بتنظيم حواله ماليه بها الى احد مصارف مدينه القاهرة، كما اشارت وثيقه اخرى الى ان شركة مغربيه كانت تحول هباتها وتبرعاتها من مراكزها إلى اعضاء لها في بغداد<sup>(٢)</sup>.

كما كانت (العقود) التي تختص بنشاط التجاره البحرية للمغرب الأدنى من أهم وسائل هذا النشاط ، فاذا باع تاجر اجنبي أو محلي سلعة او اشتراها من احد من المشتغلين أو التزم شراء سلعة من سلع بلاد الحضرة كُتِب له في ذلك عقد مشهود فلا يُفسخ عليه إلا أن ثبت دُلُسه او ريبه او غش<sup>(٣)</sup>. وكان الجنويون أول من عمل عقود التبادل التجاري والمالي مع تجار تونس، أما المرسيليون فقد وظفوا رؤوس أموال كثيرة في التجارة مع بلاد المغرب والنقل منها وإليها، ولدينا نصوص عشرين

(١) أرشيبالد.ر.لويس: مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) خوله عيسى صالح الفاضلي: البريد التجاري في الدولة العربية الإسلامية من خلال المصادر التاريخية وسجلات الجنيزة (من القرن الرابع وحتى السادس الهجريين)، مجلة الباحث، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر، الجزء الثاني، العراق ٢٠١٢م، ص ٩٠.

Goitein.S.D : Med, v١ .p.٦١ , Commercial and Family Partnerships , p ٣٣٥ .

(٣) اتفاقية صلح بين الخليفة الحفصي ابي يحيى زكرياء وحكومة بيزه في عام ٧١٣ هـ، ص ٨٦ -

عقد تجارة تحمل توقيعات تجار وأصحاب رؤوس أموال من الفرنج والمسلمين فيما بين عامي ٦٠٨ هـ/١٢١٢ م و ٦٣٩ هـ/١٢٤٢ م<sup>(١)</sup>.

## ٢ - العملات المعدنية:

كان نظام التعامل التجاري الدولي خلال فترة الدراسة يرتكز علي اهم وسيلة للتعامل ألا وهي العملات المعدنية خاصة الذهبية منها<sup>(٢)</sup>. وكانت العملات المستخدمة في التعامل التجاري البحري متعددة المصدر والفترة نتيجة لطبيعة التجارة البحرية، فمنذ القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي بدأت النقود تسافر مع التجار، ومن كل الأنحاء سحبت نقود من كل الأنواع بواسطة التجارة الى المدن والأسواق التجارية<sup>(٣)</sup>. فنجد هناك عملات مغربية وأخرى إسلامية، وكذلك عملات أجنبية متنوعة، وسوف نعرض كل نوع من هذه العملات.

تُعد العملات المغربية من أهم تلك العملات نظراً لطبيعة جغرافيا وموضوع الدراسة، فقد كان انتقال الحكم من دولة إلى أخرى ومن حاكم لآخر في منطقة المغرب الأدنى أثره في تعدد العملات التي تدخل في مجال التجارة البحرية في منطقة المغرب الأدنى، ففي عصر بني زيري عرف المغرب الأدنى أنواع من النقود كان يتعامل بها، مثل سكة الفاطميين ثم سكة استقلال الزييين عنهم، ثم سكة ملوك الطوائف؛ وسنحاول التعرف علي هذه الأنواع.

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١.

(٢) رسالة من التاجر محرز القاسبي الي التاجر الكبير باج البيزي، تاريخها بعد عام ٥٩٧ هـ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، رسالة من التاجر المغربي هلال بن خليفة الجمونسي الي التاجر البيزي الكبير باج، مؤرخة بعد عام ٥٩٧ هـ، ص ٥٠ - ٥٢، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٣٣، عبلة محمد سلطان لطيف: مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) هنري بيرين: مرجع سابق، ص ١٠٩.

أما سكة الفاطميين فقد ظهرت أثناء السيطرة الفاطمية على المغرب الأدنى حيث كانت الدنانير تُضرب باسم الخليفة الفاطمي، وكانت تلك النقود عبارة عن قطع مستديرة تفصل بين نصوصها حلقات من خطوط معدنية يتراوح قطرها بين ٢٠ ملم و ٢٢ ملم أما وزنها فهو إما ٣,٦٢ غ أو ٤,٣٦ غ، وكانت هذه القيمة في حكم المعز بن باديس (٤٠٦ - ٤٥٤ هـ / ١٠١٦ - ١٠٦٢ م) حتى عام ٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م<sup>(١)</sup>. ثم راجت دنانير ودراهم بني زيري وهم تحت تبعية الفاطميين في أسواق مصر، وكان الطلب عليها كبيراً في شكل مدفوعات لثمن البضائع المستوردة من مصر وسوريا والشرق عامة<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن أخذ المعز قراراً بالاستقلال عن الدولة الفاطمية أمر بتبديل السكة في ضوء القطيعة مع الفاطميين في مصر، حيث أحدث بعض الإصلاحات النقدية من ضرب دينار سمي بالتجاري<sup>(٣)</sup>، وربما يكون السبب وراء تسمية هذا الدينار

(١) الرسالة - أو السجل - المعروف باسم الهداية الامرية في ابطال الدعوة النزارية، قام بنشرها جمال الدين الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٢م، تحت رقم ٤، ص ٦٨، صالح بن قربة: المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي الي سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٦م، ص ٤٧٥ - ٤٧٦، عاطف منصور محمد رمضان: الكتابات غير القرآنية علي النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مكتبة زهراء الشرق، ط ١، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ١٨٠.

(٢) حسن خضيرى احمد: مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ٢٧٨، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

بالتجاري هو بسبب استعماله في كل المعاملات هذا من الجهة والدفع به الى الرواج من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد أقدم المعز بن باديس عام (٤٤٩هـ/١٠٥٧م) إلى إعادة ضرب نقود جديدة بعد خضوعه من جديد الى الفاطميين، وهذه الدنانير تشبه دنانير الفترة الأولى والفرق بينهما يكمن في مدينة الضرب اذ أصبحت تُضرب في مدينة المهديّة، وجاءت تحمل نقود وخصائص ما قبل الاستقلال<sup>(٢)</sup>. من جانب اخر تضمنت فتوى مطولة للمازري نسخة محضر يتعلق بتقديم حساب مفصل ضبطه عامل ارتحل الي الإسكندرية، يمكن أن نستنتج من خلاله إشارة هامة حول المعادلة بين العملتين المصرية والافريقية في العهد الزيري (٤ دنانير مصرية = ٦,٢٥ دنانير إفريقية) إلا أن تشويه النص يدعو إلى الحذر<sup>(٣)</sup>.

وبعد غزوة بني هلال تعددت العملات ببلاد المغرب الأدنى، حيث ظهر ما يُعرف بعصر الطوائف وظهرت معه نقوده المتعددة والمزيفة؛ ومن العملات الرائجة في تلك الفترة الدنانير الرشيدية نسبة الي رشيد بن كامل من بني جامع صاحب سفاقس، وهناك الدنانير التميمية والدنانير السفاقسية المسماة بالربحية، ودنانير اخرى تسمى الثلثية ولواتية وسوسية وطرابلسية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عذارى: المصدر السابق، ج١، ص٢٧٨، صالح بن قربة: المسكوكات المغربية، ص٤٩٥، عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص٦٤، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٩.

(٢) ابن عذارى: مصدر سابق، ج١، ص٢٧٨، عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) المازري: مصدر سابق، ص٢٨١، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٧.

(٤) المازري: المصدر السابق، ص١٠٧، الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج٢، ص١٥١.

وكان تعدد العملات وقلة جودتها في عصر الطوائف<sup>(١)</sup> يفسر لنا إحلال العملات الصقلية والرومية محل العملات المحلية، وفي إحدى وثائق الجنيزة التي يرجع تاريخها إلى عام ٤٥٧ هـ/١٠٦٤م، أرسل تاجر تونسي إلى مصر أربع الدينارات المسكوكة في بلرم بدلاً من الدينارات المسكوكة في المهديّة، لأنه أيقن أن هذه الأخيرة لن يكون لها سوق في مصر<sup>(٢)</sup>. وقد ضرب ملك النورمان رُوْجار الثاني (٤٩٩ - ٥٤٩ هـ/١١٠٥ - ١١٥٤ م) ثم ابنه وليام (غليام) الأول (٥٤٩ - ٥٦١ هـ/١١٥٤ - ١١٦٦ م) نقوداً ذهبية باسمهما في المهديّة، وهي نقود عربية الصيغة مُقلّدة بصورة تكاد تكون تامة عن دنانير الخليفة الفاطمي الظاهر (٤١١ - ٤٢٧ هـ/١٠٢١ - ١٠٣٦ م)<sup>(٣)</sup>.

وكان الدينار المرابطي رائجاً في المغرب الأدنى<sup>(٤)</sup>. فقد ظل هذا الدينار المصنوع من الذهب الخالص ذات العيار الصحيح عملة قوية سليمة متداولة وعليها إقبال كبير في بلاد الدولة المرابطية وخارجها، كما ظلت هذه العملة مستخدمة لعدة قرون حتى بعد سقوط الدولة المرابطية<sup>(٥)</sup>. حتى غدت من أكثر العملات الدولية تداولاً

(١) المازري: مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) حسن خضيري أحمد: مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥٢.

(٤) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨٥، الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٢،

انظر صورة رقم (١٢ - ب) صورة توضيح دينار من العصر المرابطي.

(٥) عبد الله بن بلكين: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة، تحقيق ليفي

بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص ١٥٦، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين

والموحدين، ص ٢٢٦، حسين مؤنس: عالم الإسلام، ص ٢٧٨، اميركو كاسترو: مرجع

سابق، ص ٥٧٤، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٣، حمدي عبد المنعم حسين:

التاريخ السياسي والحضاري للمغرب، ص ٣١٩، ٣٢٠، عبلة محمد سلطان لطيف: مرجع

سابق، ص ١٢٥.

واحتراماً في المشرق والمغرب وغدت دول العالم الاسلامي والنصراني تتنازع عليه،  
خاصه في حوض البحر المتوسط<sup>(١)</sup>.

فقد كان التجار المغاربة الوافدون على الإسكندرية يحرصون على أن يتقاضوا  
أثمان سلعهم بالعملة المرابطية التي كانت بالتأكيد أكثر قيمة من غيرها من العملات  
المتداولة في مصر آنذاك، بل أن سمعة العملة المرابطية إمتدت شرقاً إلى أبعد من  
مصر، فثمة وثيقة صينية مؤرخة في عام ٥٨٢هـ/١١٨٧م تقول: إن مولابتي  
(Mulaprit) وهي محرفة عن كلمة مرابط<sup>(٢)</sup>. كما كانت بعض السفن تدفع ما عليها  
من عشور في ميناء عدن بالدنانير المرابطية<sup>(٣)</sup>، كما قيل أن الدينار المرابطي وصل الي  
القسطنطينية<sup>(٤)</sup>، كما ذكر ابن منقذ وجود الدنانير المغربية في بلاد الشام<sup>(٥)</sup>. لذلك  
يمكن القول أن الدينار المرابطي كان هو العملة القوية التي تحكمت في أسواق العالم

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٢٦، حسين مؤنس: عالم الإسلام،  
ص ٢٧٨، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٣، رشيد بورية: مرجع سابق،  
ص ١٤٥، احمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والاندلس، دار المعرفة الجامعية،  
الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص ٢٩١، صالح يوسف بن قربة: انتشار المسكوكات المغربية وأثرها  
على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى، في (ندوة الغرب الإسلامي والغرب  
المسيحي خلال القرون الوسطى)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الهلال  
العربية للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ١٧٥.

(٢) A. Lawsuit of lawsuit of Ibn Sughmar vs. Joseph Lebdi in Session of the Rabbinical  
Court of Fustat, Fustat, November ١٢, ١٠٩٧, pp ٢١٣ - ٢١٥، عبد الهادي التازي: مرجع

سابق، ج ٥، ص ٨٣، ٨٤، صالح بن يوسف بن قربة: انتشار المسكوكات المغربية، ص ١٧٩

(٣) ابن حوقل: مصدر سابق، ص ٣٢.

(٤) صالح بن يوسف بن قربة: المرجع السابق، ص ١٧٩، حسن خضير أحمد: مرجع سابق،  
ص ١٣٩.

(٥) الإعتبار: ص ١٣.

لفترة طويلة من الزمن، فكانت بمثابة "العملة الموحدة" في سائر الجهات المشهورة حينئذ<sup>(١)</sup>.

كما دخل الدينار الموحد في سياق التعامل التجاري في المغرب الأدنى بعد سيطرة الموحدين عليه، وقد إمتاز معظم الدينار الموحدة المضروبة لغرض التعامل التجاري بأنها ذات سمعة قوية، وانتشر التعامل بالدينار الموحدة بين التجار الدوليين بسبب ما كانت تمتاز به من وزن مضاعف منذ عهد حاكمهم الثالث أبي يوسف يعقوب بن يوسف المنصور (٥٨٠-٥٩٠هـ/١١٨٤-١١٩٣م)<sup>(٢)</sup>، ولذلك عُرف الدينار الموحد عند النصارى الإسبان (دوبلة Dobla)<sup>(٣)</sup>. وقد أشار إلى

A. Lawsuit of Ibn Sughmar vs. Joseph Lebdi in Session of the Rabbinical Court of (١) Fustat, Fustat, November ١٢, ١٠٩٧, pp٢١٣ - ٢١٥ .

الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٩-٢٩١، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٥، ص٨٣.

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص١٨٢، ١٨٣، حسن خضير احمد: مرجع سابق، ص١٤٠، رأفت محمد النبراوي: النقود الإسلامية (منذ القرن السادس وحتى نهاية القرن التاسع الهجري)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ص٢٧١، ٢٧٤، انظر منظر رقم (١٣ - ب) صورة توضيح دينار موحد، عصر المرتضى (٦٤٦-٦٦٥هـ/١٢٤٨-١٢٦٦م).

(٣) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٢٢٨، أحمد إسماعيل الجمال: مرجع سابق، ص١٣٦، ١٣٧، جمال أحمد طه: مرجع سابق، ص٢٣١، محمد الشريف: تدقيقات جديدة حول المسكوكات الموحدة، مجلة مواسم، طنجة-المغرب، العدد ٥-٦، د.ت، ص٥٠-٥١.

الدنانير اليعقوبية ابن يوسف الحكيم، كما أشار إليها أيضاً ابن بكرة المصري الكاملى، وإعتبرها من أجود العملات الأجنبية التي كانت ترد على دار الضرب المصرية<sup>(١)</sup>.

غير أن الموحدين لم يلبثوا في عهد أبى يوسف المنصور أيضاً، أن ضربوا نصف دينار موحدى يزن ديناراً عادياً عرف في المصادر الإسبانية بإسم نصف دبله Media dobla، كذلك ضرب الموحدون ربع الدينار المعروف عند النصارى الأسبان بإسم ربع دبله Cuarta dobla<sup>(٢)</sup>، وبذلك سكت الدنانير المزدوجة وكذلك كسور الدنانير مما يزيد من سرعة التعامل بهذه العملات<sup>(٣)</sup>.

ولا تختلف نقود الحفصيين عن نقود الموحدين عامة من حيث شكل العملة ومواصفاتها الفنية، وطبعي أن يتكون نقد الحفصيين مثل نقد الموحدين على دنانير وضعفها وأجزائها مثل الثلث والربع<sup>(٤)</sup>، ويقال ان الدينار الذي ضربه حكام تونس في عصر الدولة الحفصية يزن اربعة وعشرين قيراطاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن بكرة: كتاب كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمى، القاهرة ١٩٥٤م، ص ٤٣، ابن أبى زرع: مصدر سابق، ص ٢٣٠، أحمد إسماعيل الجمال: المرجع السابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) محمد أحمد أبو الفضل: الأندلس في العصر الاسلامى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٢٢٩، جمال أحمد طه: المرجع السابق، ص ٢٣١، ٢٣٤، محمد أحمد أبو الفضل: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٤) روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣، ٧٤، طاهر راغب: قراءة لعملات الحفصيين الأولى [ دراسة نمطية تاريخية لبيان تاريخ السك أو مكانه ]، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الثاني والعشرون، مدريد ١٩٨٣-١٩٨٤م، ص ١١٨، رأفت محمد النبراوي: مرجع سابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠، انظر شكل رقم (١٤ - ب) صورة توضح دينار حفصي.

(٥) الحسن الوزان: مصدر سابق، ج ٢، ص ٨١.

من جانب آخر كان نتيجة التبادل التجاري بين هذا المشرق الاسلامي وبين بلاد المغرب الإسلامي، لاسيما المغرب الأدنى ان عرف النشاط التجاري البحري للمغرب الأدنى وجود عملات تلك البلاد كوسيلة للتعامل التجاري البحري، وما يدل على ذلك ذكر ابن بعرة المصري الكاملى إلى الدنانير اليعقوبية المغربية، وإعتبارها من أجود العملات الأجنبية التي كانت ترد على دار الضرب المصرية، وبالطبع لم تكن هذه الدنانير اليعقوبية ترد إلى مصر، إلا في المقابل قد وردت العملات الإسلامية خاصة المصرية منها، لاسيما الدنانير منها إلى بلاد المغرب آنذاك<sup>(١)</sup>.

كما كانت الدنانير الفاطمية والتي ضربت في المشرق هي الاخري وحدة قياس العملة وهي "جواز الشرق" حسب ما تشير اليه وثائق الجنيزة<sup>(٢)</sup>. لذلك كان الدينار الفاطمي من أهم العملات التي استخدمت في مجال التعامل التجاري البحري بين مصر والمغرب عامة والمغرب الأدنى علي وجه الخصوص، لاسيما أن الدينار الفاطمي ظل محافظاً علي جودته، الأمر الذي أدى الي انتشاره في الأسواق الخارجية، وكان أهم ما يميز العملة الفاطمية العبارة التي تدل علي جودتها فكان يُنقش عليها عبارة (عال) أو (عال غاية)، وهذه العبارة تبين جودة العيار، وقد حافظ الدينار الفاطمي علي نقاوته طوال عهد الفاطميين. ويجب الاشارة الي أن الدينار الموحدى كان أقل من الدينار الفاطمي، ومن المرجح أن ذلك حدث قبل أن يضاعف الموحدون الدينار<sup>(٣)</sup>، وهذا ما يفسر لنا ذكر ابن جبير ان الدينار المصري في عصره

(١) ابن بعرة: مصدر سابق، ص ٤٣، أحمد اسماعيل الجمال: مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) جواتين: مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، السيد محمد الملت: نقود العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٥٧، انظر صورة رقم (١١ - ب) صورة توضح دينار فاطمي.

(٣) المقرئزي: اتعاظ الحنفا، ج١، ص ١١٦، حسن خضيري أحمد: مرجع سابق، ص ١٤١، ١٤٣، ١٤٤.

كان يساوي في القيمة التجارية ضعف قيمة الدينار المؤمني<sup>(١)</sup>. كما ظل الرباعي الفاطمي - أي ربع الدينار - متداولاً. وقد تبين أن العملة المعروفة عند النصاري باسم tari مشتقة من الكلمة العربية (طري)، بمعنى حديث الضرب، وهي صفة استُعملت لنعت الرباعي في صقلية العربية، ومن صقلية انتقلت التسمية إلى إيطاليا وفرنسا وإسبانيا ومالطة<sup>(٢)</sup>. كما عُرفت بلاد المغرب العملات الأندلسية في تعاملها مع التجار الأندلسيين، حيث لاحظ تاجر قيرواني أن "الدرهم الأندلسية كثيرة هنا" أي ببلاد المغرب الأدنى<sup>(٣)</sup>.

كما تدفقت العملات الأوربية إلى بلاد المغرب في فترة الدراسة، فقد إكتشفت عملات أجنبية ترجع إلى القرنين السادس والسابع الهجريين، لاسيما عملات المدن الإيطالية التي وصل تجارها إلى بلاد المغرب للتجارة، ومن هذه العملات عملات فلورنسا والبندقية وجنوة وبيزة<sup>(٤)</sup>.

فقد عمدت جمهوريات إيطالية كفلورنسا منذ عام ٦٤٩هـ/١٢٥٢م إلى ضرب نقود من الذهب الخالص بوزن ٣,٥ جرام عُرفت بالفيورينو Fiorino. وخلال الفترة الواقعة ما بين منتصف القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي وحتى نهاية القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي حظى النقد الذهبي الفلورنسي بمكانة مرموقة حتى أن المسؤولين عن دار الضرب في فلورنسا كانوا يدعون بكل اعتزاز أن نقودهم الذهبية هذه تقبل في أي مكان من العالم. كما طرحت البندقية الدوكاتوا الذهبي عام ٦٨٢هـ/١٢٨٤م والذي جاء بنفس وزن وعتار الفيورينو، كما

(١) ابن جبير: مصدر سابق، ص ٢٤، ٣٠.

(٢) أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٣) أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) سحر السيد عبد العزيز سالم: مدينة الرباط في التاريخ الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٦م، ص ١٠٩، ١١٠، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٣.

تذكر كتب التاريخ الأوربي أن الجنويين قد تعاملوا مع بلاد المغرب الأدنى باليرة (lire)، وقد لعبت هذه العملات الإيطالية آنذاك دوراً بارزاً في المبادلات التجارية الدولية خاصة مع بلاد البحر المتوسط لاسيما بلاد المغرب الأدنى<sup>(١)</sup>.

ومن أسماء العملات الأوربية أيضاً التي عُرفت في بلاد المغرب عملة ال (بيزنطي) (Besants)<sup>(٢)</sup>، كما تردد في وثائق الجنيزة ذكر ارباع الدينار التابعة لصقلية أو التاريز، وفي عام ٤٥٤هـ / ١٠٦٣م كان الفلفل يُباع فقط في المهديّة بعملات صقلية وبيزة<sup>(٣)</sup>.

كما كان التجار المغاربة يدفعون ضريبة تجارتهم ببلاد الشام خاصة أثناء الحملات الصليبية بالدينار السوري، وكان الدينار السوري يساوي أربعة وعشرون قيراطاً<sup>(٤)</sup>. كذلك عرف تجار المغرب خاصة اليهود منهم والذين ذهبوا في رحلات بعيدة إلى الشرق الأقصى عملات ذهبية تعاملوا بها في تلك المناطق، ومنها المثلقال الذهبي الذي ضرب في مدينة عدن<sup>(٥)</sup>.

(١) سمير علي الخادم: مرجع سابق، ص ١٨٨، ١٩٢.

Hilmar C. Krueger ; Op,Cit , p ٣٨١ .

انظر: صورة رقم (١٥ - ب): عملات أوربية ترجع لفترة العصور الوسطى خاصة فترة البحث وما بعدها .

(٢) Un Traité de paix et de commerce pour quarante ans entre Marin Morosini, doge de Venise, et Abou-Abd-Allah el-Mostancer-Billah, Roi de Tunis et de Tripoli, pp ١٩٩ - ٢٠٢، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢.

(٣) جواتين: مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، السيد محمد الملط: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) ابن جبير: مصدر سابق، ص ٢٧١.

(٥) رسالة ثانية من التاجر المغربي اليهودي علان بن حسون في عدن إلي خاله عروس بن جوزيف الارجواني المهدي في مصر، ص ٤٥٥، ٤٥٦.

كما كانت العملات الفضية لها مكانة قوية في معاملات التجارة البحرية - حسب وثائق الجنيزة - ولقد كانت قيمة العملات الفضية المرسلة من تونس تتغير قيمتها وفقاً للضرب وحالة العملات الأخرى<sup>(١)</sup>، وقد ورد ذكر النقود الفضية أكثر من مره في رسائل التجار المغاربة مع نظرائهم الايطاليين في تلك الفترة<sup>(٢)</sup>. خصوصاً الدراهم الموحدية المربعة التي لعبت دوراً كعمله دولية في التجارة والمبادلات بين الغرب النصراني والمغرب الإسلامي حتى نهاية العهد المريني، كما تركت أثراً عميقاً في عملات أوروبا الغربية ونالت إعجاب الأوربيين، فأقبلوا عليها اقبالاً شديداً، وقلدوها وضربوا نقوداً على شاكلتها عرفت باسم المليار (Milliards)، على الرغم من أن (Milliards) كان يشار إليه في المعاهدات الدولية خلال القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، وهو لا يخرج عن كونه تقليداً موحدياً محضاً. والمليار (Milliards) مربع الشكل، لكنه ذو قيمة منخفضة جداً عن الدرهم المربع الموحد<sup>(٣)</sup>، من جانب آخر عُرفت العملات النحاسية ففي جربة كانت تتم الصفقات بالنقد النحاسي<sup>(٤)</sup>.

(١) جواتين: مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، السيد محمد الملط: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) رسالة من التاجر المغربي هلال بن خليفة الجمونسي إلى التاجر البيزي الكبير باج، مؤرخة بعد عام ٥٩٧هـ، ص ٥٠ - ٥٢.

(٣) UnTraité de commerce , conclu dix ans, entre Abou-Abd-Allah Mohammed ( Monstancer-Billah, roi de Tunis, et la république de Gènes , pp١١٨ - ١٢١, UnTraité de paix et de commerce pour quarante ansentre Marin Morosini, doge de Venise, et عبد Abou-Abd-Allah el-Mostancer-Billah, Roi de Tunis et de Tripoli, pp١٩٩ - ٢٠٢ الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١، صالح بن يوسف بن قرية: انتشار المسكوكات المغربية، ص ١٨٥، ١٨٦، رأفت محمد النبرايوي: مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٤) ابن الشماع: مصدر سابق، ص ٦٧، الزركشي: مصدر سابق، ص ٣٨، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

كما أن التجارة البحرية في تلك الفترة وما بعدها عرفت عملات ورقية خاصة في الشرق الأقصى لاسيما في الصين، حيث أن التعامل هناك كان بقطع ورق الكاغد، كل قطعة منها في حجم كف اليد مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت، وهو ما يقابل الدينار في البلاد الإسلامية، وكانت تلك القطع اذا تمزقت في يد احد حملها لدار كدار سك العملات في البلاد الإسلامية ليستبدلها باخرى جديدة دون تحميله أي نفقات<sup>(١)</sup>.

### ب - مقاييس المعاملات التجارية:

يُعد نظام الموازين والمكاييل عنصراً أساسياً من عناصر تبادل السلع ، وسنحاول هنا عرض ذلك النظام. وتجدر الإشارة إلى أن عملية " تحديد الأوزان والمكاييل والمقاييس، تظل من أصعب المهام المنوطة بالتاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي. وذلك لأن أنظمة الكيل والوزن المستعملة كانت تختلف باختلاف الفترات الزمنية وباختلاف المناطق، بل وداخل المنطقة الواحدة<sup>(٢)</sup>، كما كانت تحدد في أغلب الأحيان بالاستناد إلى العرف. وإلى ذلك يشير ابن خلدون قائلاً: " صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم ، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية" <sup>(٣)</sup>. ولم يكن الأمر مقتصرًا علي بلاد المغرب في فوضي الموازين تلك بل تعدتها الي بلاد أخرى، مثل مصر التي عانت من فوضي المكاييل والموازين من مدينة الي اخري ومن وقت لآخر<sup>(٤)</sup>. وربما يرجع ذلك الى

(١) ابن بطوطة: مصدر سابق، ص ٦٢٩.

(٤) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨٣، السقطي: مصدر سابق، ص ١٦.

Li Guo : Arabic Documents from the Red Sea Port of Quseir in the Seventh/Thirteenth Century, Part٢: Shipping Notes and Account Records, Journal of Near Eastern Studies, Vol. ٦٠, No. ٢ ,Apr., ٢٠٠١, p٨٥.

(٥) المقدمة: ص ١٨٥.

(٤) المازري : مصدر سابق، ص ٢٨٣، حسن خضيرى أحمد: مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٩.

الإضطرابات والتغيرات السياسية الحادة خاصة عند الانتقال من سيطرة دولة على المنطقة لدولة أخرى، فمثلاً تأثرت المكايل والموازين بانفصال الدولة الزيرية عن دولة الفاطميين في مصر مثلما تأثرت العملات في المغرب الأدنى، فيذكر الزهري مثلاً أن المعز بن باديس: "بدد سكههم - اي الفاطميين- وغير مكايلهم ونقض موازينهم"<sup>(١)</sup>.

وحسب كتب الحسبة استغل بعض التجار فوضى المكايل والموازين فكانوا يغشون في مقاديرها<sup>(٢)</sup>، لذلك حرص التجار عند توثيق معاملاتهم في عقود او وثائق مختلفة ذكر نوع الكيل أو الوزن، بالإضافة لأسماء المتعاقدين والمبالغ المالية المدفوعة ونوع السلعة التي سوف تباع في وثائق البيع والشراء<sup>(٣)</sup>. وتشمل مقاييس المعاملات التجارية الأوزان والمكايل والأطوال.

### ١- الموازين:

يعد الدينار - المثقال - والدرهم أساس نظام الأوزان عامة، ونسبة وزن الدينار إلى الدرهم من الوجة الشرعية هي كنسبة (٧/١٠)، بينما هي من الوجة العملية (٢/٣). وعلى التحديد الوثيق لهاتين الوجدتين يتوقف تحديد جميع الأوزان الأخرى، وهذه العملية صعبة للغاية نتيجة اختلاف الدرهم والمثقال حسب

(١) الجغرافية: ص ١٠٩.

(٢) السقطي: مصدر سابق، ص ١٣-١٩، ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٥٥م، ص ٨٨، ١٠٦، ابن عبدون: مصدر سابق، ص ٣٧-٤٢، ٥٩، الونشريسي: مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٥، عز الدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨١-٢٨٣، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٨٣، ٢٩١، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨٤.

المكان<sup>(١)</sup>؛ أما عن قيمة مثقال الوزن في عهد الموحدين والحفصيين فيذكر ان وزنه كان ٤,٧٢ جرام، في وزن الذهب والمواد الثمينة<sup>(٢)</sup>، وقيمة درهم الوزن الشرعي من حب الشعير خمسون حبة وخمسا حبة أو (٤,٥٠ حبة)، أو ما يساوي ستة دوانق<sup>(٣)</sup>، وقيمة درهم الوزن في عصر الموحدين والحفصيين مقابل درهم النقود المؤمني الموحد، نجد أن درهم الوزن المتفق عليه يساوي درهماً واحداً وأربعة أخماس الدرهم من الدراهم المؤمنية<sup>(٤)</sup>، وجدير بالذكر أن علي بن يوسف الحكيم قد ذكر أن العصر الموحدى عرف تواجد لدراهم وزن من العصر الأموي أيضاً، وكانت تساوي نفس وزن درهم الوزن الشرعي أي تساوي خمسين حبة وخمسا حبة من حب الشعير المتوسط<sup>(٥)</sup>.

ويتجزأ الدرهم الي "قيراطين" ويبلغ وزن القيراط ٠,٧٥ جرام<sup>(٦)</sup>، وهو يساوي ثلاث حبات من حب الشعير، كذلك وجد "الدانق" وهو وزن يساوي ثمان حبات

(٤) مجهول: كتاب في الأوزان والمكاييل، مخطوطة بدير الاسكوريال، نشر موقع ziedan.com، ورقة ١، ٢، مجهول: تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية، وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتمنين بتحقيق ذلك، تحقيق محمد الشريف، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، العدد ١١ صيف ١٩٩٩م، ص ٨، ابن رفعه: الإيضاح والتبيان في معرفه المكاييل والميزان، مخطوط بدار الكتب المصرية، نشر موقع ziedan.com، ورقة ٤، فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٧٠م، ص ٩، محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م، ص ٣٥١.

(٥) روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٠.

(٦) مجهول: تلخيص القول، ص ٨، ابن رفعه: مصدر سابق، ورقة ٣.

(١) مجهول: المصدر السابق، ص ٩، ١٠.

(٢) أبو الحسن بن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٣) روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٠، ٢٦١.

شعير وُخْمساً الحبة<sup>(١)</sup>، وفي أسفل السلم يتم اللجوء لضبط الوزن بصورة مدققة الي "حبة" الشعير التي يبدو أنها كانت تساوي ٠,٠٥٩ جرام<sup>(٢)</sup>.

أما باقي الأوزان فقد كان هناك أيضاً "النواة" وهي تساوي زنة خمسة دراهم وزن<sup>(٣)</sup>، كذلك عُرفت الأوقية في العصر الموحدى ايضاً<sup>(٤)</sup>، ويكون فيها من دراهم الكيل المؤمنية تسعة عشر درهماً وخمس درهم<sup>(٥)</sup>.

كما كان الرطل أيضاً وحدة وزن شائعة خلال فترة البحث<sup>(٦)</sup>، ففي عصر المازري اعترفت امرأة غاب عنها زوجها في صقلية منذ خمس سنوات، بأنه ترك لها عدة أشياء من بيتها " رطلان بوزن صقلية من القطن المندوف " ويمكن أن نستخلص من ذلك أن الرطل المعمول به في إفريقية، وبلا شك في المهديّة كان يختلف عن رطل صقلية<sup>(٧)</sup>. كما عرف الرطل الرومي في تلك الفترة وهو يساوي

(٤) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٥) الآبي: مصدر سابق، ج٣، ص ١١٠، ج٤، ص ٢٧٤، روبر بارنشفيك: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٦) مجهول: تلخيص القول، ص ١٤، المراد بها وزن نواة الثمر من ذهب وعلى قدر هذه الأوقية اعتبر صدقات أزواج، انظر: نفس المصدر.

(٤) ابن غالب الأندلسي: قطعة من كتاب فرحة الأنفس في تاريخ الأندلس، تحقيق لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، المجلد الأول، الجزء الثاني، نوفمبر ١٩٥٥م، ص ٢٩٦، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٤.

(٨) مجهول: المصدر السابق، ص ١٤، ابن رفاعه: المصدر السابق، ورقة ٩.

(٩) ابن غالب الأندلسي: مصدر سابق، ص ٢٩٦، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٤، جمال طه: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(١٠) المازري: مصدر سابق، ص ١٣٦، الهادي روجي ادريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

تسع وقيات<sup>(١)</sup>، والراجح أن الرطل خلال القرنين ٥،٦ هـ/١٢،١١ م = ١٤٠ درهماً = ٤٣٧,٥ جرام<sup>(٢)</sup>.

كما عرف المغاربة في تلك الفترة "الربع" وهو مفرد جمعه أرباع، وكما ورد في الكتب التي تناولت الحديث عن الحسبة فهو يزن خمسة وعشرين رطلاً، والرطل يساوي تقريباً ٥٠٤ جرام بالوزن الحالي، فالربع إذن يزن اثني عشر كيلو وستمائة جرام<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر لنا البكري ان زيت مدينة سفاقس كان يباع بالربع للتجار الاجانب الواصلين لسفاقس عن طريق البحر<sup>(٤)</sup>.

وكانت وحدة الأوزان الكبيرة عندهم القنطار<sup>(٥)</sup>، والقنطار اسم لجملة من المال، ويقال أنه ألف ومائة أوقية، ورأى آخر يقول أنه سبعون ألف دينار، ويرى ثالث أنه يساوي مائة رطلاً<sup>(٦)</sup> من الأبطال التي تساوي ست عشرة أوقية، أي أن القنطار يساوي ٥٠,٤ كغ. ولكن بالنسبة الى بعض المواد مثل الفواكه الجافة أو الأقمشة، يقتضي العرف المعمول به في التجارة أن يُسلم البائع ١٠٢ أو ١٠٥ أو ١١٠ رطلاً إضافياً علي كل قنطار واحد، الأمر الذي يرفع وزن القنطار من ١ الي ٥ كج تقريباً. وفي بجاية التي كانت تستعمل نفس النظام الوزني المعمول به في تونس، كان قنطار الكتان يعدّ ١٥٠ رطلاً، أي أنه كان يبلغ ٧٥,٦ كج. وبالعكس من ذلك

(١١) مجهول: كتاب في الأوزان والمكاييل، ورقة ٦.

(١٢) أبو الحسن بن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ١٤٣.

(١) ابن صاحب الصلاة: مصدر سابق، ص ٣٥٢، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧.

(٤) المغرب: ص ٢٠.

(٣) ابن غالب الأندلسي: مصدر سابق، ص ٢٩٨، ٢٩٩، جمال أحمد طه: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) مجهول: تلخيص القول، ص ١٦.

ففي عنابة كان القنطار يزن ٤ أرتال أقل من القنطار المعمول به في المدينتين المذكورتين، أي أن وزنه كان يبلغ ٤٨,٣ كج<sup>(١)</sup>.

وقد استُخدم وحدة "القنطار" في الأعمال التجارية البحرية عند المغاربة خاصة في تعاملهم مع تجار المدن الإيطالية<sup>(٢)</sup>، وتتضمن فتوي مطولة للمازري بعض الأوزان مثل القنطار الذي استُخدم في تقدير الكتان، ووحدة كبش القرنفل<sup>(٣)</sup>، كما استُخدمت أيضاً وحدة "البالة" أيضاً في تقدير الكتان والقطن وكانت بالة الكتان تزن سبعة قناطير، ويبدو أن هذا الوزن لم يكن موحداً من بالة إلى أخرى<sup>(٤)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك وجود وحدة في الموازين بين مصر من جهة وبلاد المغرب لاسيما المغرب الأدنى من جهة أخرى، خاصة في وحدات الرطل والأوقية والقنطار والبالة، إلا أن الموازين المغربية كانت أثقل وزناً من نظيرتها المصرية مما ترتب عليه ضربها إلى أجزاء معادلة عند التعامل بهذه الموازين في كلا الإقليمين<sup>(٥)</sup>.

(٥) روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦١.

(٢) رسالة من التاجر محرز القاسبي إلى التاجر الكبير باج البيزي، ص ٤٨، ٤٩، رسالة من التاجر المغربي هلال بن خليفة الجمونسي إلى التاجر البيزي الكبير باج، ص ٥٠ - ٥٢.

(٣) المازري: فتاوي المازري، ص ٢٨١ - ٢٨٣، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٧.

(٤) أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٥) ابن رفاعه: مصدر سابق، ورقه ٨، ٩، ايليا المطران: مقالة ايليا المطران في المكايل والأوزان، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٩٩ رياضيات / ورقة ٥، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

## ٢- المكايل:

كما تنوعت الموازين في تلك الفترة فقد تنوعت المكايل أيضاً. وكانت المكايل في التجارة تختلف وتنوع تبعاً لطبيعة المواد المكالمة، فهي تختلف بين الجوامد والسوائل<sup>(١)</sup>. فقد عرف المغاربة "المد" في تعاملاتهم، وقد جعله البكري يزن ثمانين أوقية<sup>(٢)</sup>، بينما يذكر الإمام الشاطبي أن مقدار المد ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما<sup>(٣)</sup>، ويذكر أبو الحسن أن المد رطل وثلث<sup>(٤)</sup>، وبذلك كان المد محل خلاف بين أصحاب الاختصاص في تقديره في تلك الفترة<sup>(٥)</sup>.

أما "الصاع" الكامل فهناك اتفاق بين أصحاب الاختصاص أنه يساوي أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع يساوي نصف وية، والوية ثلاث كيلات، وقد سمي الصاع في عصر الموحدين بـ"السطل"<sup>(٦)</sup>.

(١) مجهول: كتاب في الأوزان والمكايل، ورقة ٣، ٤، روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٢.

(٢) المغرب: ص ١١٧. عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٨٣.

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي: تحقيق محمد أبو الأجفان، نهج لواز، الوردية - تونس، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، ص ١٣٣.

(٤) أبو الحسن بن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ١٤٦، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٢٣٠، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧.

(٥) أبو العباس السبتي: إثبات ما ليس منه بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدّرهم والصاع والمد، تحقيق محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩م، ص ٥٧.

(٦) ابو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ٥٦، ٥٧، مجهول: تلخيص القول، ص ١٥، القلقشندی: المصدر السابق، ج١٥، ص ٣٢٥، ج٤، ص ٢١٦، ١١٨.

كما عرف المغاربة "المكوك" وهو أثنا عشر مداً أي نصف "وبية" وهو يساوي أيضاً صاعاً ونصف، أي أن "الوبية" تساوي أربعة وعشرين مداً<sup>(١)</sup>، وهناك من يرى أنها تساوي اثنين وعشرين مداً بمد النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

كما عرفوا "الإردب" وهو يساوي ست وبيات، ويبدو أن الإردب عُرف عن أهل مصر في تلك الفترة<sup>(٣)</sup>، كذلك عرفوا "الكر" (بالضم) وهو ستون قفيزاً بالعراقي وأربعون إردباً بالمصري<sup>(٤)</sup>. وكان القفيز من المكايل المعروفة أيضاً في العصر الموحدى والحفصي أيضاً<sup>(٥)</sup>، وكان يساوي ثمانية مكايك وجمعه أقفزة وقفزان<sup>(٦)</sup>، وكان القفيز من المكايل التي تفاوتت الناس في تقديرها؛ لاختلاف الاصطلاح فيها<sup>(٧)</sup>، وربما يرجع ذلك إلى وجود سدس القفيز وربعه ونصفه في عصر الموحدين<sup>(٨)</sup>. وبالنسبة إلى الحبوب وجميع المواد الجافة كانت منطقة المغرب الأدنى تستعمل القفيز الذي يساوي ١٨٧,٥٨ لتراً، ويتجزأ إلى ١٦ وبية تساوي كل واحد

(٧) أبو العباس السبتي: المصدر السابق، ص ١٢٨ مجهول: تلخيص القول، ص ١٦، ابن رفاعه: مصدر سابق، ورقة ٨، ٩.

(٨) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٩) المصدر السابق: ص ١٣٢.

(١٠) مجهول: تلخيص القول، ص ١٦.

(١١) العمري: مصدر سابق، ج ٤، ص ١٤٠، روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٠، ٢٦١، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨، عبلة محمد سلطان لطيف: مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

(١٢) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ١٣١، مجهول: تلخيص القول، ص ١٦، محمد ضياء الدين الريس: مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(١٣) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٣، ٣٠٧.

(١) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص ٣٠٨، ٣١٣.

منها ١١,٧٢ لتراً، وتتجزأ بدورها الي ١٢ "مداً" أو "صاعاً"، ويساوي الصاع حوالي ٠,٩٨ لتراً، فالقفيز يتضمن حينئذ ١٩٢ مداً<sup>(١)</sup>.

وفي تونس خلال القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي قام الحفصيون لاعتبارات دينية بتغيير القفيز الذي أصبح يساوي "الوسق الشرعي" أي ١٧٥,٩٢ لتراً، وصار يتضمن عشر "صفحات"<sup>(٢)</sup>. وأما مدينة طرابلس فلها "قفيز" أثقل من قفيز تونس، إذ ينبغي جمع ما بين ٦٩ و ٧٩ قفيزاً للحصول علي ١٠٠ قفيز تونسي، أي أن قفيز طرابلس يساوي حوالي ٢٥٢ لتراً، ويتجزأ الي عشر "برشلة" تساوي أكثر بقليل من ١٢,٥ لتراً<sup>(٣)</sup>. وكان المكيال الأكثر استعمالاً بالنسبة الي الحبوب في مدن عنابة والقلّ وقسنطينة يُسمى "الثمينة" أي ثمن القفيز التي تساوي في المدينة الأولى ٢٣,١٣ لتراً وفي الثانية ٢٩,٦٩ لتراً<sup>(٤)</sup>.

كما استعمل الجريب وهو مكيال يساوي أربعة أقفزة<sup>(٥)</sup>، كذلك استعمل المغاربة "الوسق" وكان من المكايل الأكثر استعمالاً في العصر الموحدى وسمي أيضاً بـ "الصفحة"، والوسق وسق جمل أي حمل جمل<sup>(٦)</sup>. ولا خلاف على تحديد الوسق، فالكل - أصحاب المعاجم والفقهاء - يذكر أن الوسق

(٢) العمري: مصدر سابق، ج٤، ص ١٤٠، روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٢.

(٣) العمري: المصدر السابق، ج٤، ص ١٤٠، روبر برنشفيك: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٢.

(٤) البكري: مصدر سابق، ص ٢٧، روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٢.

(٥) روبر برنشفيك: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٢.

(٦) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٧) العمري: مصدر سابق، ص ١٤٠، ١٩٣، حسن علي حسن: مرجع سابق، ص ٢٣٠، ٢٣١،

جمال طه: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

ستون صاعاً، وأن الخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع<sup>(١)</sup>. ومن المكايل أيضاً القفة<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً لا ينبغي أن نهمل ذكر المكايل المتمثلة في الأيدي البشرية، والمستعملة بكثرة بالرغم من قلة دقتها، وهي: القبضة والحفنة. ففي تونس كانت العادة الجارية بها العمل أخذ خمس حفنات (ملء اليدين) من كل كيس حبوب مستورد من الخارج، إلا أن الأمر في عهد بني خراسان اقتصر على أخذ أربع قبضات (ملء اليدين) من أعلى كل كيس قادم من بيزة نتيجة العلاقات الودية بين الجانبين<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة إلى السوائل والزيت علي وجه الخصوص كانت الوحدة العادية للكيل تتمثل في "المطر" أو "المطيرة" ويبدو أن "مطر" تونس وجربة كان يساوي ٦٩, ٢٠ لتراً. وهو حسب ما دلنا عليه البكري كيل يسع خمسة أقفزة من الزيت وقفيز الزيت ثلاثة أرتال فلفلية، وعليه فإن المطر يساوي ١٥ رطلاً فلفلية<sup>(٤)</sup>. وعرف المغاربة أيضاً "القسط" ومعناه نصف صاع ويساوي رطلين وثلاثين<sup>(٥)</sup>، ويُستعمل القسط في

(٨) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ٥٦، أبو الحسن بن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ١٤٦، ابن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ص ١٥٧، محمد ضياء الدين الريس: مرجع سابق، ص ٢٣٣، جمال أحمد طه: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٩) السقطي: مصدر سابق، ص ١٦، عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص ٣٠٧، ٣١٠. (٣) رسالة من عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الحق بن أبي خراسان حاكم تونس إلى حكومة بيزة، ص ١-٦، الهادي روجي ادريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨، روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٣.

(١) البكري: مصدر سابق، ص ٢٧، عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص ٥٩، روبر بارنشفيك: المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ١٢٧.

كيل الزيت والسوائل، وهو في العراق ستون قفيزاً وأربعون أردباً في مصر، ولا توجد لدينا معلومات حول قيمة هذا المكيال في المغرب الأدنى<sup>(١)</sup>.

كما أشارت بعض المصادر أيضاً بالنسبة إلى العصر الإسلامي الحفصي، إلى وحدة أخرى لكيل الزيت وهي "الجرة"<sup>(٢)</sup>، التي يبدو أنها كانت تساوي في تونس ثلاثة "أمطار" أو حوالي خمسين لتراً بدون أن تعلم هل أن تلك العلاقة بين المطر والجرة كانت مضبوطة بدقة أم لا. كما أن الوحدة المستعملة بالخصوص لكيل الخمر كانت تساوي هي أيضاً حوالي خمسين لتراً، وهي "المزريولة" المترتبة من "قرنينين"، وبما أن المادة أوربية فإن المكيال المستعمل هو أوروبي أيضاً<sup>(٣)</sup>. كما أستخدم كوزاً من الفخار لكيل المواد السائلة مثل الزيت إلا أننا نجهل مقدارهما<sup>(٤)</sup>. كما عُرفت "القلة" وهي الجرة الضخمة، وتقدر القلة بـ (٢٥٠) رطلاً عراقياً<sup>(٥)</sup>، وهي من مضاعفات المطر وهي ثلاثة أمطار أي  $٥ \times ٣ = ١٥$  قفيز زيت، و  $٣ \times ١٥ = ٤٥$  رطلاً فلفلياً<sup>(٦)</sup>. ومن وحدات الكيل المشتركة التي كانت معروفة لدي المغاربة والمصريين في تعاملهم التجاري الصاع والمد والقسط والقفيز والمكوك والويبة والأردب<sup>(٧)</sup>.

(٣) عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص ٥٩.

(٤) مجهول: كتاب في الأوزان والمكاييل، ورقة ٤.

(٥) روبر برنشفيك: المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٦) مجهول: كتاب في الأوزان والمكاييل، ورقة ٤، ٥، السقطي: مصدر سابق، ص ١٦، عبد

الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٣١٠، ٣٠٧.

(٧) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٣٠٧، ٣١٠، عز الدين عمر موسى:

النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٨) عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص ٥٩.

(٧) حسن خضير احمد: مرجع سابق، ص ١٤٩، ١٥٠.

## ٣- الأطوال:

كانت أعضاء الجسم البشري تُستخدم كأدوات لقياس الطول، وذلك حرصاً هذه المرة على توخي الدقة واعتماداً على بعض التقاليد العتيقة، وتمثل وحدة القياس كما هو الشأن في بقية البلدان الإسلامية وغيرها من الأصقاع ذات الحضارات المختلفة في "الذراع". فكان ذراع اليد هو المقياس الشائع استخدامه في المغرب الإسلامي لاسيما في عصر الموحدين، وقد اختلف الذراع من سوق لأخر ومن شخص لأخر، خاصة في أسواق الأقمشة، ومنها الذراع الهاشمي والذراع العثماني، كذلك استخدم الشبر وهو معيار يعادل المسافة بين أصابع اليد. كما يبدو أن الذراع الحفصي كان يتمثل في الذراع "العربي" البالغ طوله ٠,٤٨ متراً<sup>(١)</sup>.

على أن الذراع قد احتفظ بأجزائه القديمة، ويتمثل أصغر جزء منه في "الإصبع"، حيث أن الذراع يساوي ٢٤ أصبع منه أي ٠,٢٠٢ متراً، وما بين الأثنين توجد "القبضة" التي يبلغ طولها ٠,٠٨ متراً وتساوي القبضة أربعة أصابع كما تساوي سدس الذراع، ويبلغ طول "الشبر" ٠,٢٤ متراً، ويساوي ثلاث قبضات أو ١٢ قدماً، أي نصف ذراع. كما تُستعمل "قامة" الإنسان، التي تعادل تقريباً المسافة الفاصلة بين طرفي اليدين الممدوتين وتساوي تقريباً ما بين ١,٦٥ و ١,٧٠ متراً أي سبعة أشبار<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أيضاً ظهور مقياس إيطالي استمر استعماله بتونس في العصور الحديثة بالنسبة إلى التجارة الخارجية، وهي "الكانة" (Canna) التي أشارت المراجع إلى استعمالها منذ بداية القرن الرابع عشر لقياس الأقمشة المستوردة من إيطاليا مثل

(١) ابن رفاعه: مصدر سابق، ورقه ٩، ١٠، عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص ٢٩٦،

٣٠٣، روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٣، حسن خضيرى احمد: مرجع سابق،

ص ١٥٠، على محمد الصلابي: مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) روبر بارنشفيك: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٣، عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص ٦١.

الشبكة أو الأقمشة الصوفية. وتشير المصادر إلي أن "كانة" تونس كانت أطول من "كانة" أنكونة، وأن "كانة" طرابلس أطول من "كانة" البندقية إذ يبلغ طولها ٢,٢٠ مترًا<sup>(١)</sup>.

كما كانت هناك أطوال مستعملة في الرحلة التجارية نفسها لتقدير المسافات المقطوعة بالسفينة التجارية وما تبقى من الرحلة، ومن تلك الأطوال المجرار ومفردها مجري، ويساوي المجري عند العارفين بشؤون البحر في تلك الفترة مائة ميل<sup>(٢)</sup>.

### ج- أشكال المعاملات التجارية:

كانت أشكال المعاملات التجارية البحرية لبلاد المغرب الأدنى، في فترة الدراسة تنحصر في محورين رئيسيين هما البيوع والشراكة، وكان كل محور من هذين المحورين يدخل تحته العديد من أشكال المعاملات التجارية، وسوف نعرض لهذه الأشكال فيما يلي:

#### ١- البيوع:

وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة، مثل السلف والمقايضة والصرف... إلخ<sup>(٣)</sup> وقد عرف المغرب الأدنى في فترة الدراسة جميع أنواع المعاملات

(٣) روبر برنشفيك: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٣.

(٤) ابن جبير: مصدر سابق، ص ٨.

(٣) الزركشي: المشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق احمد محمود، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، الكويت، الطبعة الاولى ١٩٨٢م، ج٢، ص ٤٠، ٤٠٣، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٧٣.

التجارية التي تندرج تحت (اليبوع)، سواء أكان التعامل بين تاجر وآخر أو تاجر ومستهلك أو بين الدولة والتجار<sup>(١)</sup>.

كانت طريقة تبادل البضائع بغير الدفع وهو ما يُعرف بـ (المقايضة)<sup>(٢)</sup> أحد أشهر أنواع المعاملات التجارية المعروفة في بلاد المغرب عامة والمغرب الأدنى خاصة لاسيما في تونس، خاصة وأن تبادل البضائع كان أحدي السمات الرئيسية لتجارة البحر المتوسط وليس الدفع نقداً<sup>(٣)</sup>. فقد كانت مقايضة أى شئ يخضع للبيع والشراء معروفة بين التجار المغاربة وغيرهم من التجار الاجانب، لاسيما النصاري فقد قايض تجار بيزة (البيشيون) نظرائهم المغاربة القمح بالصوف والجلود والشمع والزعفران<sup>(٤)</sup>. كما ورد في وثائق الجنيزة كثير من القوائم التي يُفهم منها أن التعامل كان يتم بالمقايضة عند إتمام الصفقات، مثل الكتان الذي يُرسل من مصر إلي تونس ، ويستورد مقابله النسيج التونسي<sup>(٥)</sup>.

كما كان (البيع نقداً) في تلك الفترة من أنواع البيع الأساسية، حيث يكون الثمن دائما حاضراً في وقت المبيعة ويكون من النقوددون غيرها من الوسائل، وقد عرف هذا النوع من البيع على مستوى التعامل بين المغاربة بعضهم وبعض، في الأسواق

(١) القرافي: كتاب الفروق " أنوار البروق في أنواع الفروق"، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد سراج وآخرين، مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج٤، ص١٦٣٧، عز الدين أحمد موسى: النشاط الإقتصادي، ص٢٩٥، ٢٩٦، جمال أحمد طه: مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٢) عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص٦٦.

(٣) جواتين: مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٤) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٥) جواتين: مرجع سابق، ص٢٣٩، عبد المالك بكاي: مرجع سابق، ص٦٦، عبد الرحمن بشير: مرجع سابق، ص١٠٥.

والمؤسسات المالية المغربية<sup>(١)</sup>. كما عُرف هذا النوع من البيع بين المغاربة وغيرهم من الشعوب الأخرى، حيث كان هناك بيع عمومي بطريقة مباشرة عن طريق النقد في الديوان بين الأوربيين والمغاربة، وذلك بحضور المراقبين والموظفين الماليين من الأطراف المتبايعة، وكان المترجمون يلعبون دوراً رئيسياً في تسهيل هذا النوع من البيع<sup>(٢)</sup>، كما استعملت النقود التونسية الذهبية والفضية في الوفاء بأثمان الصفقات التجارية الواردة من مصر وسوريا والشرق<sup>(٣)</sup>.

ومن أشكال البيوع أيضاً (الصيرفة) أو تغيير الأموال، فقد كان يتطلب اتمام عملية البيع والشراء في التجارة البحرية بالمغرب الأدنى، أن يتم تغيير العملات فور وصول التجار الاجانب لموانئ المغرب الأدنى أو العكس، وذلك بسبب تقلب قيمة العملات المضروبة وشهرتها من وقت لآخر في تلك الفترة، وتعد عملية تحويل الأموال من عملية لأخري هي المجال الاخر والهام الذي اضطلع به الصيارفة، وكانت هذه العملية تتصل بعمليتي وزن واختبارات العملات، فقد كانت العملات المحلية في ذلك الوقت تعتبر الوسيلة العادية في المعاملات التجارية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن صاحب الصلاة: مصدر سابق، ص ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٩، ٤١٩، ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٨١، ٨٢، عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص ١٩٤، محمد المنوني: مرجع سابق، ص ١٥، ١٦.

(٢) عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥١.

(٣) عبد الرحمن بشير: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) ابن بكرة: مصدر سابق، ص ٥٨، ٥٩، ابن الحسن الحكيم: مصدر سابق، ص ٤٩، ٥٦، ٥٧،

حسين مؤنس: عالم الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٠

ورغم أن البعض يشكك أن عملية تحويل العملات المعدنية في بلاد المغرب الأدنى لم تكن معروفة آنذاك<sup>(١)</sup>. إلا أن بعض النصوص تذكر بوضوح لا يحتاج اللبس عملية تحويل عملات التجار النصارى في بلاد المغرب الأدنى فتذكر اتفاقية صلح بين الخليفة الحفصي ابي يحيى زكرياء (٧١١-١٣١٢م/٧١٧-١٣١٨م) وحكومة بيزة، أن ما يجلبه التجار البيزيين من الدينار والدرهم من ضرب النصارى يُجرون فيه على العوايد المتقدمة<sup>(٢)</sup>.

وجاء في فتوي للمازري أن بعض التجار قد اشتركوا مع بعضهم للتحويل إلى صقلية قصد شراء الحبوب، وحملوا معهم لهذا الغرض دنانير طرابلسية ومرابطية "من الذهب الجيد". فأمر صاحب السكة في صقلية بسبك تلك النقود وأدمج فيها ربع وزنها من الفضة وحوّلها إلى دنانير رباعية ليس لها رواج إلا في صقلية، واحتفظ بوزن مجموع الفضة الممزوجة في شكل دنانير رباعية. وبموجب ذلك تقاضي الإفريقيون نفس الكمية من النقود الذهبية، مع انخفاض عيارها بنسبة ٢٥٪<sup>(٣)</sup>.

كما سُئل المازري عن جلود الذهب التي تعد وتغزل هل يجوز بيعها بذهب مسكوك نقداً أو يقبضه إلى أجل، وعن الدنانير الصفاقسية المسماة بالربيع، وفي إفريقية دنانير تسمى ثلثية ولواتية. هل يجوز بيعها بالمرابطية والطرابلسية متفاضلا نقدا لقلة ما فيها من الذهب، وكونه تبعا على مذهب ابن القاسم. في غير الحلي المذكور في كتاب الصرف، وهل يعتبر الأقل قيمة أو وزنا<sup>(٤)</sup>.

(١) عز الدين أحمد موسى: النشاط الإقتصادي، ص ٣٠٢، ٣٠٣، عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) اتفاقية صلح بين الخليفة الحفصي ابي يحيى زكرياء وحكومة بيزة في عام ٧١٣هـ، ص ٨٦-٩٧.

(٣) المازري: مصدر سابق، ص ١٠٨، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) المازري: المصدر السابق، ص ٢٠٤.

كما كانت التجارة بين مصر والمغرب قائمة على العملة الذهبية، وعندما يدخل التجار المغاربة الى مصر كانوا يحملون العملة المغربية إلى دور الضارب فيها ويسكونها ل، تعادل السكة المصري<sup>(١)</sup>.

ورغم ما ثبت من عمليات تغيير العملات بين الأقطار المتعاملة مع بعضها البعض في نطاق التجارة البحرية، إلا أن هناك من يرى أن العملات المغربية خاصة المرابطة منها والموحدية، بما إمتازت به من نقاء المعدن وثبات العيار وجودة الصنعة وارتفاع الوزن كانت هي العملة الضابطة لباقي العملات الأخرى، فعلى أساسها كانت العملات الأخرى هي التي يعاد سكتها لتساوى مع قيمة هذه العملات المغربية وليس العكس<sup>(٢)</sup>.

كما عرف عصر الموحدين شكل آخر من أشكال الأمانة أو الوديعة وهو أن يرسل رجل إلى رجل مال أو بضاعة، عن طريق رسول يحمل ذلك المال أو البضاعة على شكل أمانة أو وديعة يتحرر من مسئوليتها عندما يوصل تلك الوديعة إلى الرجل المرسلة إليه، ويحصل منه على ما يفيد أنه إستلمها<sup>(٣)</sup>.

كما كان (السلف) أكثر أنواع البيوع إنتشاراً، وجرت العادة على توثيق بيع السلف، فإزدهرت صناعة التوثيق في عصر الموحدين، وربما أخذ المسلف رهنأ من المستلف<sup>(٤)</sup>. ومن الأنواع التي يمكن أن نجعلها تحت السلف ما يسمى "الإعارة أو القروض"، والراجع أن ظاهرة الإعارة أو القروض كانت كثيرة في هذا العصر، ولا يستبعد أن يكون الصرافون ممن يسلفون التجار، ومما يرجح القول بأن الصرافين

(١) ابن بكرة: مصدر سابق، ص ٥٨، ٥٩، ابن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ٤٩، ٥٦، ٥٧  
Goitein.S.D : A Med , I , P . ٢٣٤ .

(٢) صالح بن يوسف بن قربة: انتشار المسكوكات المغربية، ص ١٩٢ .

(٣) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٩ .

(٤) المصدر السابق: ص ٢٨٣، عز الدين أحمد موسى: النشاط الإقتصادي، ص ٢٩٥، ٢٩٦ .

كانوا يقترضون التجار هو أن اليهود المغاربة كانوا أكثر الناس عملاً في الذهب والفضة والصيرفة، وقد إشتهروا بإقراض المال للتجار . ويبدو أن الفائدة كانت كبيرة وقد بلغت في حالة ١٠٠٪ وفي أخرى ٦٠٪. وهذا غير مستغرب لأن أجل القرض قد يكون طويلاً، وقد يبلغ أحد عشر عاماً أو خمسة عشر عاماً، كما أن الدفع قد يكون منجماً، وقد يكون الدفع في بلد آخر<sup>(١)</sup>. ورغم شهرة التجار اليهود في الاقراض إلا انه وبعد فحص سريع لوثائق الجنيزة يثبت أن إقراض المال لمصلحة لم يكن منبوذة دينياً فقط "إن المقترض هو عبد للمقرض" (أمثال ٧: ٢٢)، ولكن أيضاً من حيث انه ذات أهمية اقتصادية محدودة<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن هذا النوع من أشكال التعامل كان منتشرًا أيضاً على المستوى الرسمي بين المسؤولين في المغرب الأدنى وبين التجار الأجانب، وفي ذلك يظهر مثالين الأول يرويه ابن دينار في عام ٥٣٦هـ / ١١٤٠ - ١١٤١ م، ابتدأت الوحشة بين رُجار والحسن بسبب مال اقترضه الحسن من بعض وكلاء رُجار وماطله به. وسنري فيما بعد أن صقلية كانت لا تسلم قمحها إلا مقابل مبلغ معلوم من الذهب، ولذلك يرجح أن الأمر كان يتعلق بقرض نقدي لتمويل شراء القمح، أكثر مما كان يتمثل في عملية بيع لأجل<sup>(٣)</sup>. أما المثال الثاني فيذكره ابن الشماخ عند حديثه عن الحملة الصليبية علي تونس في عهد الحفصيين، فيقول: أن ملك الصليبيين الفرنسيين ، أنه زعم أن حملته علي تونس كانت بسبب أن تجار من اتباعه ادعوا علي اللحياني بعد

(١) عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٢) مارك كوهين : بين الهلال والصليب- وضع اليهود في القرون الوسطى ، ترجمة اسلام ديه - معز خلفاوي، منشوات الجمل، بغداد الطبعة الاولى ٢٠٠٧م، ص ٢٤٠، ٢٤١،

Goitein.S.D : Commercial and Family Partnerships, p٣١٧ .

(٣) الهادي روجي ادريس: مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

نكبتة أنهم أقرضوه ثلاثمائة دينار ذهباً لسبب ما، وامتنع سلطان تونس من سداد القرض<sup>(١)</sup>.

كما عُرِفَت القروض أو الإعارة على المستوى الدولي في تعامل المغاربة مع غيرهم من الشعوب الأخرى؛ فقد كان تجار جنوة ومرسيليا يتبعون في معاملاتهم مع المسلمين الأساليب نفسها التي كانت متبعة في المعاملات التجارية في بلاد الإفرنج، فكانوا يمارسون القروض العادية دون فائدة من الناحية النظرية، وكانوا يتقارضون مع المغاربة على أساس القرض المسمى بالبحرى، وفيه تحمل على رأس المال زيادات كبيرة لأن المستدين ينبغي أن يتحمل أخطار البحر<sup>(٢)</sup>.

كذلك عرف المغاربة في العصر الموحدى نوع آخر من بيع السلف سُمي " بيع الأجل"، وهو يقتضى بيع السلعة أولاً من الطرف الأول، وقبض الثمن لاحقاً في وقت آخر من الطرف الثانى<sup>(٣)</sup>. ومن أمثلة البيع بالأجل ما أشارت له المراسلات بين أكثر من تاجر مغربي وتجار بيزيين أشهرهم التاجر باج، حيث أن هذا التاجر كان ضامناً للكثير من تجار بلاده عند نظرائهم من تجار المغرب الأدنى في سلع تم بيعها أولاً خاصة الجلود والصوف وتم سداد جزء صغير من ثمنها على أن يسدد الباقي من الثمن فيما بعد عن طريق الضامن<sup>(٤)</sup>. ومن أمثلة البيع بالأجل أيضاً ما أشارت إليه بعض فتاوي المازري، فقد اشترى الصباغون في تونس النيلة بأثمان مؤجلة

(١) الأدلة البينة: ص ٦٩، ٧٠.

(٢) عبد الواحد المراكشى: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٣١، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٢٧٥، جمال أحمد طه: مرجع

سابق، ص ٢٢٧.

(٤) رسالة من التاجر محرز القاسبي الى التاجر الكبير باج البيزي، ص ٤٨، ٤٩.

وسلم العامل كمية من النيلة الي شقيق له كان قد سلم إليه قبل سفره الي المشرق كمية من الحرير<sup>(١)</sup>.

وقامت المعاملات الخارجية على الثقة المتبادلة بين التاجر الأجنبي وتاجر العدوتين، فلا نجد التاجر المسلم يتقيد بما يحتفظ به التاجر الأجنبي من أموال في الديوان فيبيعه بالأجل، وقد يتبع التاجر المسلم الطريقة نفسها مع تاجر أجنبي حديث بضمانه تاجر قديم، معروف وموثوق به، كما أن التاجر المسلم قد يشتري بضاعة في بلد أجنبي، على أن يدفع قيمة البضاعة في أي مرسى إسلامي ترسو فيه السفن، وفي حالة قيام الثقة أساساً للتعامل في التجارة الخارجية، كثيراً ما تنعكس على العلاقات الشخصية من قيام صداقات وتبادل الهدايا بين التجار<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الشركة التجارية:

وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً، أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة، لأن المنافع تنزل منزلة الأموال. وذلك مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة... إلخ<sup>(٣)</sup>. وكانت الشركة هي اهم اشكال المعاملات التجارية البحرية طوال فترة ازدهار العلاقات التجارية البحرية للمغرب الادني مع أكثر من بلد

(١) الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٧-٢٨٠.

(٢) رسالة من التاجر محرز القاسبي الي التاجر الكبير باج البيزي، ص ٤٨، ٤٩، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١، جمال احمد طه: مرجع سابق، ص ٢٣٩، عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢.

Goitein.S.D : jews and arabas, Pp.١١٨ ,١١٩ . studies in islmic history and instutions , brill , leiden , ١٩٦٨.p.٢٦٨ . amediterranean society, voll II , London , ١٩٧١. P.١٦٦ .

(٣) الزركشي: المنشور، ج٢، ص ٤٠٢، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م،

ص ٢٦، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي: مرجع سابق، ص ٧٣

Nelly Hanna : op,cit , p١٦٦ .

وذلك طوال فترة الدراسة<sup>(١)</sup>. فقد دخل المغاربة في شراكة مع بعضهم البعض<sup>(٢)</sup> أو مع تجار آخرين سواء من العالم الإسلامي أم تجار يهود أم أوريبيين<sup>(٣)</sup>.

وقد وُجدت أنواع عديدة من الشراكة الرسمية في عالم البحر المتوسط في العصر الوسيط، ويعترف كثير من المؤرخين الغربيين أن الفروق ليست سهلة وواضحة بين كل نوع من أنواع الشراكة والنوع الثاني<sup>(٤)</sup>؛ ففي المحيط الإسلامي تستخدم غالباً التعابير "شراكة" أو "خلطة" لوصف شراكة بين شخصين يستثمران رأسماليهما، ويعملان بهدف أرباح اقتصادية. ومن ثم تقسم جميع الأرباح بين الشريكين وفقاً للاستثمار الفردي<sup>(٥)</sup>.

(١) البرزلي: مصدر سابق، ج٣، ص ١٥٦ - ١٥٨، عبد العزيز خلوق التمسالي: التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي، في ( ندوة الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ١٦٩ - ١٧١.

(٢) المازري: فتاوي المازري، ص ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، عبد العزيز خلوق التمسالي: المرجع السابق، ص ١٦٩ - ١٧١.

(٣) ولقد درس جواتيائين طبيعة وحجم هذه المشاركات في الفصل الثاني، القسم الثاني، من كتابه مجتمع البحر المتوسط Mediterranean society، بالإستعانة بستة وعشرين وثيقة. إثنان وعشرون من هذه الوثائق كانت محفوظة في جنيزة القاهرة، والأربعة الأخرى رجعت إليها في إجابات دينية كُتبت بالعربية، ونُسبت إلى موسى بن ميمون (توفي ١٢٠٤م) وإلى ابنه إبراهيم (ت ١٢٣٧م)، وتاريخ هذه الوثائق ينحصر ما بين سنوات ١٠١٦ و ١٢٤٠م، انظر: جواتيائين: مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٨٠.

M. Postan: Credit in Medieval Trade , The Economic History Review, Vol. ١, No. ٢ (٤) (Jan., ١٩٢٨), pp2٥٠ ٢٥١ .

(٥) أوليفيا ريمي كونستبل : مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

Goitein.S.D : Commercial and Family Partnerships, p٣١٧,٣١٨ .

وكان (القراض) هو الشكل الأساسي والأهم في الشركات التجارية البحرية و"القراض" هي صيغة قديمة جداً استعملها الرسول صلي الله عليه وسلم، فهي تتمثل في تقديم مبلغ مالي من طرف صاحب رأس المال إلى شخص مكلف باستثماره في التجارة، واقتسام الأرباح بين الطرفين حسب نسبة محددة من قبل<sup>(١)</sup>. وقد تعددت الشروط والقواعد التي تضمنتها عقود المقارضة، والتي تضمنت حقوق أطراف الشركة، وواجبات كل طرف منهم. ومن هذه الشروط والقواعد: الإتفاق على قدر ما يأخذه كل طرف من أطراف من الربح الناتج، كما لا يوجد ضمان على العامل فيما تلف من المال، إذا لم يضيع ولا غرر به. كما لا أجره للعامل في حال عدم وجود ربح.... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وكان القراض يتم التعامل به أيضاً على المستوى المحلي بين المغاربة في تجارة المغرب الأدنى البحرية، وهناك أمثلة عديدة على ذلك، منها ما تم ذكره على شكل فتاوي ونوازل، ففي العصر الزيري سئل المازري عمّن دفع له حليا وخاتم ذهب ودبلج فضة، يسافر بها لصقلية ويبيعهها، ويشتري بثمانها طعاماً، ويأتي به فيبيعه بالمهدية، ويأخذ نصف الربح<sup>(٣)</sup>، وسئل أيضاً: عن تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطة قراضا يسافر بها إلى صقلية، ثم غاب ربّ المال مدّة فلما قدم من سفره سأل البحري عن الدنانير<sup>(٤)</sup>، وتتضمن فتوى مطولة للمازري نسخة محضرة تتعلق بتقديم حساب مفصل ضبطه عامل في القراض بالعروض<sup>(٥)</sup>، كما جاء في فتوى اخرى

(١) الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٨.

(٢) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٣-٦٠٧، اوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٨٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٨١-٢٨٣، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٧-٢٨٠.

للمازري أن رجلاً دفع لعامل قراضاً ليسافر به إلى المشرق وكتب بينهما وثيقة بذلك<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة القراض أيضاً ذكرت لنا المصادر مثالين في إفريقية يرجع تاريخهما - حسبما يبدو - إلى القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي. ويتعلق المثال الأول بشريك متضامن كان قد تسلم أموالاً من صفاقس وطرابلس، أما المثال الثاني فيتعلق بمسافر، تسلم مبلغ أربعين ديناراً لشراء بضاعة ونقلها من صفاقس إلى تونس<sup>(٢)</sup>.

كما عرف المغاربة القراض في تعاملهم مع التجار الأجانب أو بين التجار الأجانب أنفسهم الذين مارسوا التجارة البحرية مع المغرب الأدنى، فقد أخذوه الإيطاليون عن المسلمين لاسيما المغاربة، وعُرف عندهم بـ (Commenda) أي الشركة البحرية، وكان عصب التجارة البحرية لديهم<sup>(٣)</sup> وعند اليهود يُسمى "عصق" chreokoinonia<sup>(٤)</sup>.

وكانت الشركة البحرية (Commenda) تقوم بأن يقدم التاجر عمله وثالث رأس المال. ويقدم رب المال ثلثي حصة رأس المال، أما الأرباح فتكون مناصفة يتحصل صاحب رأس المال على نصف الأرباح مقابل ما دفعه من ثلثي أصل رأس المال

(١) المازري: المصدر السابق، ص ٢٨٦، الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٧٧-٢٨٠.

(٢) روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٠، جوزيف شاخت، كليفوردي بوزورث: مرجع سابق، ج١، ص ٣٠٨، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٩٥، ٢٧٢.

Steven A. Epstein : Op,Cit, p٢٤٨ , ٢٥٥ . Goitein. S. D : COMMERCIAL AND FAMILY PARTNERSHIPS, p٣١٧,٣١٨ .

(٨) اوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦،

Goitein.S.D : COMMERCIAL AND FAMILY PARTNERSHIPS, p٣١٧,٣١٨ .

التاجر به، ويتحصل التاجر علي النصف الآخر من الأرباح أي ربع مقابل عمله وربع مقابل رأسه<sup>(١)</sup>.

كما عرفت التجارة البحرية من الشركات ما يُسمى بـ (القرض البحري). ويتمثل القرض البحري في تسليم صاحب رأس المال الي تاجر مبلغ مالي أو في أغلب الأحيان بضائع، ويتحمل رب المال علي ٣/٤ الأرباح والتاجر علي الربع مقابل عمله، وفيه تحمل علي رأس المال زيادات كبيرة لأن المستدين ينبغي أن يتحمل أخطار البحر<sup>(٢)</sup>.

أما النوع الثالث من الشركات فهي (الشركة التجارية Societas). فهي شركة توصية وكانت في أول الأمر تجمعاً تجارياً لمجموعة من الأفراد الذين يتمون لعائلة واحدة، ولذا عُرف عند الأوربيين لاسيما الإيطاليين باسم (Societas)، وفيها تُقسم الأرباح علي أساس رأس المال المدفوع والجهد المبذول لكل طرف من أطراف تلك الشركة. ويرى بعض المؤرخين الغربيين أن شراكة (societas) واحدة من الطرق المعتمدة من قبل التجار في فترة الدراسة من أجل الالتفاف على حظر الفائدة<sup>(٣)</sup>.

ومن ذكر النماذج الثلاثة السابقة يتضح أن القرض البحري كان هو الأقدم، فقد استخدم في التجارة الرومانية إلا أن استخدامه في فترة الدراسة كان محدوداً لسببين:

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٠، جوزيف شاخت، كليفورد بوزورث: المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٨، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥، ٢٧٢، مارك كوهين: بين الهلال والصليب، ص ٢٣٠.

(٢) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧، ٢٧٨، ٢٩٥.

(٣) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص ٢٣١، الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٥، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ١٢٧، ١٢٨،

لإعتماده الكلي علي دفع الفوائد مقابل المال المقرض، وثانياً أن القرض يحتاج أن يكون معاداً مجرد الوصول بالسلامة للمركب أو الحمولة. وهذا الشرط الأخير - مع عدم الأمان للشحن البحري في العصر الوسيط، حيث كان البحر الأبيض المتوسط منذ زمن طويلاً بحيرة رومانية - شجع الفوائد العالية النسبة، وخفض العائدات علي استثمار القرض البحري<sup>(١)</sup>. وقد أكد أحد المؤرخين أن عقد الشركة البحرية قد ظهر قبل مدة قليلة من ظهور عقد القرض البحري في المعاملات التجارية بين جنوة وتونس<sup>(٢)</sup>.

ومع وجود تبدل ظاهر في السجل العدلي من تفضيل Societas، في وسط القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي إلى تفضيل Commenda في بداية القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، فمن غير المؤكد إذا كانت هذه الصيغ متميزة بوضوح في عقود التجار الذين يجرون العقود<sup>(٣)</sup>.

كما عُرِف في المغرب الأدنى في القرن الخامس نوع من الشراكة النادرة لأنها كانت ممزوجة بطريقة أخرى من طرق التعامل وهو الدين أو السلف والتي يمكن تسميتها بشراكة "التفليس"، حيث أن بعض التجار المغاربة الذين يرسلون بضاعتهم للبيع في موانئ أخرى كصقلية يكونون مدينون بأموال لأشخاص آخرين، ولا يستطيعون رد هذا الدين، مما يدفعهم لإشراك هؤلاء المدينين في رأس مال وأرباح تلك السلع المتاجر بها<sup>(٤)</sup>.

(٤) اوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) عبد الواحد المراكشي: وثائق، ص ٢٣١، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥، ٢٧٢.

(١) اوليفيا ريمي كونستبل: المرجع السابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٤) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحيى مُراد، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ٣٧٧.

من خلال ما سبق يمكن القول ان معاملات النشاط التجاري البحري اعتمدت على وسيلتين أساسيتين للتعامل التجاري هما الوثائق الورقية والعملات معدنية، كما تعددت مقاييس معاملات النشاط التجاري البحري في تلك الفترة، حيث تعددت الموازين والمكاييل والمقاييس الطولية في المغرب كغيرها من بلدان العالم الإسلامي، واختلفت مقاديرها من منطقة لأخرى. كما تعددت أشكال المعاملات التجارية البحرية لبلاد المغرب الأدنى والتي يمكن تصنيفها في محورين رئيسيين هما البيوع والشراكة.

### ثانياً - سلع النشاط التجاري البحري:

كانت السلع والبضائع هي القوة الرئيسية الموجهة للنشاط التجاري البحري، خصوصاً أن الصادرات والواردات من تلك السلع كانت تمثل محاولة المجتمع المغربي سد حاجات المجتمع بتصدير الفائض عن حاجته واستيراد الناقص من متطلباته<sup>(١)</sup>.

#### أ- الصادرات:

صدر المغرب الأدنى العديد من السلع إلى باقي بلاد المغرب والدول الأوربية وبلاد مصر والشرق المسلم والشرق الأقصى، وفيما يلي عرض لتلك الصادرات .

فقد صدر المغرب الأدنى إلى المغرب الأوسط والأقصى المنسوجات القطنية والكتانية والصوفية الغالية الثمن والفسق القفصي وجلود الفنك والمرجان<sup>(٢)</sup>. وكانت صفاقس تصدر زيتها إلى كل بلاد المغرب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: خريطة رقم (٥ - أ): حركة البضائع الرئيسية في التجارة البحرية ومصادر إنتاجها خلال فترة البحث.

(٢) عز الدين موسي: النشاط الاقتصادي، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

كما أمدت المغرب بلاد الأندلس بعدة أنواع من السلع الغذائية المختلفة، حيث كانت تنقلها المراكب الأندلسية من مراس بلاد المغرب المنتشرة على طول الساحل الإفريقي. وكانت أهم هذه السلع السلع الغذائية خاصة القمح حيث كانت السفن تنقله إلى الأندلس من ميناء وهران وطبرق، أما التمر والجوز واللوز والفسق فقد صدرت منه المغرب إلى بلاد الأندلس الكثير حيث كان يأتيها من قفصة، أما الزيت فكان يرد إلى الأندلس من صفاقس<sup>(٢)</sup>، ومن السلع الغذائية التي كانت تصدر من المغرب الأدنى إلى الأندلس التين والزعفران<sup>(٣)</sup>.

كذلك صدرت بلاد المغرب إلى الأندلس المنسوجات الصوفية، وكان التجار الأندلسيون يستوردون الصوف من بونة<sup>(٤)</sup>، وكتب تاجر يهودي في تونس إلى شريكه في مصر في عام ٤١٠هـ/١٠٢٠م ليقول له إنه أرسل " المنسوجات إلى الأندلس من بضاعة الأمانات ( التي جاءت من مصر)"<sup>(٥)</sup>، أما الأغنام والماشية فكان المغرب الأدنى يصدر الكثير منها إلى بلاد الأندلس<sup>(٦)</sup>.

كما استوردت الأندلس من بلاد المغرب الأدنى الرخام الوردي والأخضر، حيث كان يرد من صفاقس وتونس قرطاجنة. كما كان يُعاد تصدير اللؤلؤ المصري

(١) ابن خلدون: العبر، ج٦، ص ٢١٠، ٢١١، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٦٠، ٦١، أرشيبالد.ر. لويس: مرجع سابق، ص ٢٣١، جورج مارسيه: مرجع سابق، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) ابن حوقل: مصدر سابق، ص ٧٦، ٧٣، ٧٩، البكري: مصدر سابق، ص ٢٠، ٤٧، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٣) نريمان عبد الكريم أحمد: مرجع سابق، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) ابن حوقل: المصدر السابق، ص ٧٧، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٩٣-٢٩٥، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٥) أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٦) ابن حوقل: مصدر سابق، ص ٦٩، ٧٠، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧٣.

عبر التجار بالمغرب الأدنى إلى الأندلس، كما أن بلاد المغرب الأدنى صدرت مادة الزرنينخ إلى باقي بلاد المغرب الأخرى وبلاد الأندلس أيضاً، كذلك أحجار الطواحين كانت تصدر إلى بلاد المغرب والأندلس خاصة المستخرج من جبال مجانة<sup>(١)</sup>.

من جانب آخر فقد صدرت بلاد المغرب الأدنى إلى أوروبا الحبوب بمقادير وافرة. كما كانت صفاقس تصدر زيتها لصقلية وأوروبا، وكانت صقلية تستورد زيت الزيتون من جزيرة جربة لاستعماله في حفظ أسماك التونة التي كانت تُصاد قرب سواحل صقلية، كما كانت جزيرة كريت (إقريطش) تستورد من بلاد المغرب الأدنى الزيتون والزيت، حيث لم تكن تنتج تلك المنتجات محلياً. كما كانت التمور تصدر من تونس وطرابلس إلى مختلف الأقطار الأوربية، وتصل حتى كريت والبلقان<sup>(٢)</sup>.

وخلال فترة الدراسة لم تتوقف بلاد المغرب الأدنى عن تزويد أوروبا بالأصواف والجلود أي منتجات تربية الماشية التي ساعد على تطويرها نمو حياة الترحال، فقد كانت الأصواف والجزات الخام أو المغسولة تصدر من بجاية وتونس وجربة وطرابلس إلى مرسيليا وجنوة وبيزة والبندقية ولمبارده وفرنسا، وكانت جلود البقر والغنم والمعز، تنتقل بصورة محسوسة من نفس المصدر إلى نفس المقصد. على أن الجمهوريات الإيطالية لم تكن تحتفظ بمجموع الجلود المستوردة لتلبية حاجاتها

(١) الزهري: مصدر سابق، ص ١٠٨، القزويني: مصدر سابق، ص ٢٦٠، المقري: فح الطيب، ج ٢، ص ٦٧، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٥٢، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) الزهري: المصدر السابق، ص ١٣١، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٣٥، روبرت برنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٢-٢٧٤، جوزيف شاخت، كليفورد بوزورث: مرجع سابق، ج ١، ص ١١١، زاهر رياض: مرجع سابق، ص ١٥٧، =Armand O. Citarella ; Patterns in Medieval Trade: The Commerce of Amalfi Before the Crusades , The Journal of Economic History, Vol. ٢٨, No. ٤ (Dec., ١٩٦٨), p ٥٣٣

الخاصة، بل كانت تقوم بإعادة توزيع قسم كبير منها، إذ كانت جلود تونس وبجاية تصل حتي الي فلندريا<sup>(١)</sup>. وأشار المازري في احدي فتاواه إلي تصدير السماق الي صقلية، وهي مادة كانت مستعملة في فترة الدراسة في الدباغة والصباغة<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت المعادن من بين السلع المستوردة بكثرة من قبل جنوة وبيزة من تجارتها مع الساحل المغربي، خاصة معدن الذهب المستورد من السودان الغربي ومعدن النحاس، كما كانا يستوردان كميات كبيرة من الشب لاستعماله في الدباغة والصباغة<sup>(٣)</sup>.

كما كان وفود تجار الإفرنج يشترون أشياء كثيرة أهمها الشمع وسن الفيل وريش النعام والقطن والزعفران والأبنوس والفرش وهي البسط والسجاجيد والندبيات أو الزرابي وأنواع معينة من الأقمشة والأواني الفخارية المطلية بالمينا ذات البريق المعدني، ولم تكن كل البضائع من صنع إفريقية، بل الكثير منها كان يرد إليها من بلاد المشرق حتي إيران<sup>(٤)</sup>. أما بخصوص تجارة العبيد السود التي بدأت في بلاد

(١) رسالة من التاجر محرز القاسبي الي التاجر الكبير باج البيزي، ص ٤٨، ٤٩، رسالة من التاجر المغربي هلال بن خليفة الجمونسي الي التاجر البيزي الكبير باج، ص ٥٠ - ٥٢، رسالة من التاجر إبراهيم بن خليفة الجلاد بتونس إلي التاجران البيزيان باج وفرسطان، ص ٥٧، ٥٨، هشام أبو رميله: مرجع سابق، ص ٣٩٩، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢) فتاوي المازري: المعيار، ج٨، ص ١١٤، ١١٥.

(٣) رسالة من عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الحق بن ابي خرسان الي حكومة بيزه، ص ١ - ٦، رسالة من التاجر إبراهيم بن خليفة الجلاد بتونس إلي التاجران البيزيان باج وفرسطان، ص ٥٧، ٥٨، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٢٢، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩، ٢٣٥.

(٤) عبد الواحد المراكشي: وثائق، ص ٢٢٩، هشام أبو رميله: مرجع سابق، ص ٣٩٩.

السودان، فالراجح أن بلاد المغرب الأدنى كانت منفذاً رئيسياً لتلك التجارة مع بلاد النصارى والبلاد الشرقية للبحر المتوسط<sup>(١)</sup>.

أما صادرات المغرب الأدنى إلى مصر - ومنها يحمل بعضها إلى باقي بلاد المشرق - فقد استمر تدفق الزيت المغربي إلى مصر خلال قرون عديدة خاصة من مدينة صفاقس. كما كان يرد إلى مصر من بلاد المغرب الأدنى العسل والشمع والتمور خاصة من واحة أوجلة واللوز من تونس والفسطق من قفصة، كما استوردت مصر من بلاد المغرب الأدنى الحبوب خاصة القمح والشعير، وربما كان ذلك يحدث في أوقات القحط عندما يكون النيل منخفضاً، وتشح المحاصيل. ومن خلال ميناء قصر طلميثة صدر المغرب الأدنى الكثير من السلع على رأسها العسل والسمن. ولا يفوتنا أن نذكر أن الأسماك كانت ترد إلى مصر من بلاد المغرب بكميات كبيرة، وكان السمك أكثر ما يصاد في المغرب في السواحل عند تونس وبنزرت وبونه<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من تقدم صناعة المنسوجات في مصر، إلا أن الأقمشة السوسية كانت من بين الواردات المصرية، وكان عليها طلب كبير، وأصبح لها سوق في القاهرة عُرف بسوق السوسيات، أما الحرير فيمثل بكل أنواعه أهمية بارزة في السلع

(١) روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) رسالة من سليمان بن إبراهيم الرقي إلى أبي الفرح نسيم الرقي، ص ٢٤٠، ٢٤١، البكري: مصدر سابق، ص ٦٠، ٤٧، الادريسي: مصدر سابق، ج١، ص ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ابن خلدون: العبر، ج٦، ص ٢١٠، ٢١١، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٤٤، حسن خضير أحمد: المرجع السابق، ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، جورج مارسية: مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢٥٠، ٢٥١، حامد عمار: مرجع سابق، ص ٦٨.

المجلوبة من المغرب وانفردت قابس بإنتاجه، ويبدو أنه كان يدخل في تجارة الحرير حريير الأندلس، الذي كان يعاد تصديره إلى مصر من موانئ المغرب<sup>(١)</sup>.

كما كان يرد من قفصة إلى مصر نوع خاص من النسيج يسمى الكساء الطراقي، وهو أساس قطع الصوف الكبيرة التي تنسج الآن في هذه المنطقة، كذلك الجوخ التي اشتهرت به صفاقس. كما اشتملت واردات مصر من بلاد المغرب القماش الأشقر والفوط غير المقصرة والفوط الحمراء وجباب الخبز، ولا شك أن تلك الأنواع من الأقمشة مصدرها المهدية أو سوسة. ويدخل السجاد في مجال التجارة، وخاصة النوع الذي عرف باسم (القبيلة) أو العرش، وهو يتكون من قطعتين من لون أخضر واشتهرت بإنتاجه قابس. كما كان يرد إلى مصر من بلاد المغرب القنب والقطن، الذي يُحمل إلى تونس من القيروان ثم يصدر إلى مصر<sup>(٢)</sup>.

وكانت أنواع الجلود المختلفة خاصة جلود الكتب وأغلفتها تُجلب إلى مصر جاهزة، وذكر عنها في وثائق الجنيزة أنها كانت مربعة، كما ورد في رسالة من منتصف القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي إلى إرسال تسعة جلود حمراء وستة جلود سوداء وخمسة جلود بيضاء، فقد كانت تونس مركزاً هاماً لصناعة الجلود، وتصدير المنتجات الجلدية، فكان يُجلب منها الأحذية الجلدية الفاخرة، وأغلفة

(١) رسالة من إسحاق النيسابوري بالإسكندرية إلى أبي العلاء صاعد يوسف الدمشقي بالفسطاط، ترجمة أمين توفيق الطيبي في كتاب دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، ج٢، ص ١٥١، ١٥٢، نشر Goitiein.S.D : Letters of Medieval Jewish Traders , Princeton University , Press ١٩٧٣. Pp ٢٤٥ , ٢٤٦ . مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٨، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) الادريسي: مصدر سابق، ج١، ص ٣١٠، ٣١١، البكري: مصدر سابق، ص ٤٧، رسالة من سليمان بن إبراهيم الرقي إلى أبي الفرح نسيم الرقي، ص ١٤٧ - ١٤٩، شوقي عبد القوي عثمان حبيب: التجارة بين مصر وأفريقيا، ص ٥١، حسن خضير أحمد: المرجع السابق، ص ١٠٧، ١٠٨.

الكتب إلى الإسكندرية؛ كما أن طائر الكيكل أو الخواص والذي كان يعيش في مدينة بونة كان مصدراً لنوع من الجلود النادر المستخدم في صناعة الثياب بمصر لليونته وجماله<sup>(١)</sup>.

كما كان تجار المغرب الأدنى يبيعون في الإسكندرية كميات من المرجان، سواء المرجان المنظوم في عقود وغير المنظوم، وكان يرد إلى مصر من مرسى الخرز. وتشير إحدى وثائق الجنيزة التي تعود لأوائل القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي من تاجر بالإسكندرية إلى صديق له بالفسطاط، نقتبس منها بعض الفقرات: "إلى الآن لم يصل شيء من المرجان لا من بلاد الروم، ولا من المغرب"<sup>(٢)</sup>. وشاهد الرحالة ناصر خسرو الذي زار مصر عام ٤٣٧هـ/١٠٤٥م في أسواق الفسطاط قطعاً من البلور الواردة من بلاد المغرب<sup>(٣)</sup>، كما كان الكحل المغربي يرد إلى مصر ويستخدم في الزينة، كما كان يُصدر من خلال ميناء قصر طلمية القطران، كذلك احجار الطواحين كانت تصدر إلى مصر وبلاد الحجاز بالإضافة لبلاد الشام خاصة المستخرج من جبال مجانة<sup>(٤)</sup>.

- (١) مجهول: الاستبصار، ص ١٢٧، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٤٤، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠، السيد عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب، ص ٦٢.
- (٢) رسالة من إسحاق النيسابوري بالإسكندرية إلى أبي العلاء صاعد يوسف الدمشقي بالفسطاط، ص ١٥١، ١٥٢، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٤٤، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.
- (٣) سفرنامه: ص ١١٨، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٨.
- (٤) الادريسي: مصدر سابق، ج ١، ص ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، القزويني: مصدر سابق، ص ٢٦٠، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٤٤، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.

ويمثل الذهب أهم سلعة في واردات مصر من بلاد المغرب، وليس من المبالغة في شيء إذا ذهبنا إلى أن الازدهار الاقتصادي الذي عرفته مصر أثناء الحكم الفاطمي هو ازدهار وثيق الارتباط بذهب بلاد المغرب الذي ظل طيلة تبعية المغرب لمصر سيلاً دافقاً للبلاد المصرية، كما تدفقت العملات الذهبية والفضية وخاصة من تونس ثمناً للبضائع الواردة من بلاد المشرق، هذا فضلاً عن كميات الفضة التي وردت إلى مصر في عام ٣٩١هـ/١٠٠١م<sup>(١)</sup>.

وكان من بين هذه الواردات التحف الفنية والأواني الخزفية، وتوجد أربعة صغيرة في متحف مدريد تحمل كتابة مرصعة بالعاج، تفيد أنها صنعت في صبرة (المنصورية)، وأنها صنعت برسم الخليفة المعز لدين الله الفاطمي، يفيدنا وجود هذه التحفة الفريدة أن مثلها قد كان يُصنع في القيروان بالعشرات، وأن البعض منه قد نقل إلى مصر مع بعض التجار<sup>(٢)</sup>، وكانت المصنوعات الدقيقة أهم ما يشحن به المغاربة سفنهم إلى مصر<sup>(٣)</sup>.

وإذا انتقلنا إلى بلاد المشرق الأدنى والأقصى، نجد أن أنواع السلع التي صدرتها بلاد المغرب الأدنى إلى مصر سابقة الذكر قد عرفت طريقها إلى تلك الجهات بواسطة التجار اليهود الذين كانوا حلقة الوصل بين بلاد المغرب وأوربا من جهة وبين بلاد الشرق الأقصى من جهة أخرى، وذلك عن طريق مصر نقطة التقاء التجارين. وأهم تلك السلع المغربية التي يُتمثل أنها عرفت طريقها للشرق الأقصى المعادن خاصة الذهب والفضة وكذلك الزيوت خاصة زيت الزيتون وكذلك

(١) المقرئزي: اتعاظ الحنفاء، ج١، ص ١٠٠، ٢٥٢، حسن خضيري أحمد: المرجع السابق، ص ١١١، ١١٢.

(٢) حسن خضيري أحمد: المرجع السابق: ص ١١٣.

(٣) حامد عمار: علاقات مصر بالدول الإفريقية، ص ٦٨.

المنسوجات والجلود<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى المرجان لاسيما مرجان مدينة طبرقه الذي اعتبر من أنفس مرجان في العالم، لذلك كان يصدر بكثرة إلى الهند والصين<sup>(٢)</sup>.

### ب - الواردات:

كانت بلاد المغرب الأدنى تستورد من بلاد المغرب الأوسط والأقصى السكر، وفي العصر الموحدى أصبح المغرب الأدنى يستورد من الأوسط والأقصى القمح خاصة من وهران وجزائر بني مزغنة وتنس، كما كان المغرب الأدنى يستورد من مدينة (تدلس) بالمغرب الأوسط الغنم والبقر، كما كانت مدن المغرب الأدنى تستورد من مدينة (مرسى الدجاج) بالمغرب الأوسط أيضا الفواكة خاصة التين، كما يرجح أن تكون تلك المدينة صدرت لبلاد المغرب الأدنى القمح واللحوم، كما استوردت مدن المغرب الأدنى من مدينة (جزائر بني مزغناي) العسل والسمن<sup>(٣)</sup>.

أما المعادن وأشباهها فكان المغرب الأدنى يستورد من المغريين الأوسط والأقصى الذهب والنيلة والشب والنحاس، كما صدرت بلاد المغرب الأوسط لمدن المغرب الأدنى خشب غابات جبال الرحمن وناحية بونة، كما كانت بلاد المغرب

(١) السيد عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب، ص ٦٢، جواتين: مرجع سابق، ص ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٦، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) مجهول: الاستبصار، ص ١٢٧، الحميري: مصدر سابق، ص ٣٨٦، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٣٨٦، ٣٨٧.

A. Lawsuit of lawsuit of Ibn Sughmar vs. Joseph Lebdi in Session of the Rabbinical Court of Fustat, Fustat, November ١٢, ١٠٩٧, pp ٢١٣ - ٢١٥.

(٣) الإدريسي: مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩، الزهري: مصدر سابق، ص ١١٧، ١١٨، عز الدين موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

الأدنى تستورد من تلمسان أنواع من الصوف والأنسجة الأخرى، التي تُستخدم في صناعة السروج، كما كانت بلاد المغرب الأقصى مصدر للبيد والخدم<sup>(١)</sup>.

أما عن نوعية السلع التي ترد من الأندلس إلى المغرب الأدنى فقد حظيت بلاد المغرب بنصيب كبير منها ومن أهم الفواكه المصدر إلى بلاد المغرب التين والعنب والزيتون، وكانت هذه الفاكهة تباع في أسواق المغرب؛ وكانت مالقة من أهم المدن الأندلسية إنتاجاً لأنواع كثيرة من الفاكهة منها التين الذي عرف بالتين المالقي. فقد أمتاز هذا النوع من الفاكهة الأندلسية بحلاوة الطعم والبقاء مدة طويلة دون أن يفسد، كما أن أعشاب العصفر كانت تصدر إلى المغرب الأدنى من أشبيلية أيضاً. وتذكر وثيقتان من الجنيزة قمح الأندلس، واحدة كُتبت في عام ٤٤١هـ / ١٠٥٠م، تذكر أن تاجراً باع الصباغ في الأندلس واشترى "قمح أندلسياً"، في حين تذكر الرسالة الأخرى، وهي بعد نحو تسعين سنة شحنة من القمح نُقلت من إشبيلية إلى طرابلس<sup>(٢)</sup>.

وبرعت بلاد الأندلس في صناعات عدة ويؤيد المقري هذا القول نقلاً عن ابن سعيد بقوله: "وإلى مصنوعات الأندلس ينتهي التفضيل وللمتعصبين لها في ذلك كلام كثير"، فقد انتجت مدنها مثل المرية ومالقة ومرسية وغرناطة والبيرة وجيان من السلع الفاخرة لاسيما التي تخص الطبقة الحاكمة في المجتمع. ومن تلك المصنوعات البسط والحصر والحديد من السكاكين والأقصاص من الذهب وغير ذلك من آلات العروس والجند مما يبهر العقل علي حد قول المقري، ومن

(١) الزهري: مصدر سابق، ص ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨، الإدريسي: مصدر سابق، ج١، ص ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٨، عز الدين موسي: النشاط الاقتصادي، ص ٣٢٤، ٣٢٥، رشيد بورويبة: مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) العذري: مصدر سابق، ص ٩٦، المقري: مصدر سابق، ج٤، ص ٢٠٥، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٤٩.

المصنوعات الأندلسية التي كانت تصدر إلى بلاد المغرب الفخار الذي اشتهرت مالقة بصناعته الدقيقة، كما كان يرد إلى بلاد المغرب من مدينة شاطبة في الأندلس أنواع من الورق اشتهرت الأندلس عموماً بصناعته<sup>(١)</sup>.

كما كانت الثياب المختلفة الدقيقة الصنعة لاسيما المرصعة والحريية والصفوية والديباج من أهم ما أنتجته الأندلس وصدره للمغرب الأدنى. وتذكر وثائق الجنيزة أن طلب تجاري أرسل من تونس إلى الأندلس في عام ٥٤١هـ/١٠٥٠م (من بين الأشياء الأخرى) المطلوبة خمسون عباءة ورداء وعشرة أزواج من الجوارب و "غطاءات من قماش صوف البحر ... مقابل حرير أخضر وأحمر"، وهناك قائمة مماثلة كتبت بعد نحو عشر سنين، تذكر شراء خمس وثمانين "عباءة أندلسية"<sup>(٢)</sup>.

ويُعد القطن من الحاصلات الزراعية الهامة التي كان يصدرها الأندلس إلى بلاد المغرب. فقد صدر الأندلس كميات كبيرة منه، وكانت أشيلية من أهم المدن الأندلسية المصدر للقطن حيث كانت تنتج كميات وفيرة، إذن يجود بأرضها فيعم بلاد المشرق ويتجهز به التجار إلى إفريقية وسجلماسة وغيرها، كما كان الحرير الخام من أهم واردات المغرب الأدنى من الأندلس. إن وثائق الجنيزة غنية بالوثائق التي تتحدث عن بيع الحرير الخام الأندلسي في بلاد البحر المتوسط لاسيما المغرب الأدنى خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة/الحادي عشر والثاني عشر للميلاد، وقد وثقت الجنيزة أن القرمزي الأندلسي كان يصدر إلى تونس، كما في رسالة من القرن

(١) ابن حوقل: مصدر سابق، ص ١٠٩، المقري: مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٦، ج ٢، ص ٦٨، ج ٤، ص ٢٠٧، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧١، هشام ابو رميلة: مرجع سابق، ص ٣٨٥، نريان عبد الكريم أحمد: مرجع سابق، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) المقري: مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٨، ج ٤، ص ٢٠٧، ابن حوقل: مصدر سابق، ص ١٠٩، ١١٠، نريان عبد الكريم أحمد: مرجع سابق، ص ٢١٩، ٢٢٠، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧١، أوليفيا ريمي كونستبل: التجارة والتجار في الأندلس، ص ٢٦٧.

الخامس الهجري /الحادي عشرالميلادي حيث تطلب شحنة من القرمزي من الأندلس إلى تونس ، كما كانت تونس تستورد من الأندلس فرو نوع من الأرناب الثمين الذي يستخدم كفراء يمكن حياكته ولبسه<sup>(١)</sup>.

كما أمدت الأندلس بلاد المغرب بأنواع متفرقة من أنتاجها فصدرت إلى تونس فراء القنلية، أما جلد السفن فقد صدرت الاندلس كميات وفيرة منه إلى بلاد المغرب. أما الزعفران وعروق الزنجبيل، فكانت تحمل من بياسة وجيان إلى بلاد المغرب<sup>(٢)</sup>.

أما المعادن فقد أمدت الأندلس بلاد المغرب بكثير من أنواعها المختلفة لعل من أهمها معدن الزئبق؛ وتعد مدينة قرطبة من أهم المدن الأندلسية المنتجة والمصدرة لمعادن الزئبق والفضة والحديد والرصاص؛ كذلك أمدت الأندلس بلاد المغرب بمعدن التوتيا حيث كانت غرناطة تنتج كميات وفيرة. وقد ذكرت وثائق الجينيذا الزئبق وكبريتاته من بين الصادرات الأندلسية خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة/الحادي عشر والثاني عشر للميلاد، أما الأخشاب فقد صدرت الأندلس

(١) العذري: مصدر سابق، ص٩٦، المقري: مصدر سابق، ج١، ص١٩٨، الحميري: مصدر سابق، ص٥٩، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص١٦٩، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، محمد عادل عبد العزيز ابراهيم: مرجع سابق، ص٢٠.  
(٢) الاصطخري: مصدر سابق، ص٣٥، المقري: مصدر سابق، ج١، ص١٨٤، ١٨٥، ج٢، ٢٠٤.

القنلية: حيوان أدق من الأرنب، وكثيراً ما يلبس فراؤها ويستعملها أهل الاندلس من المسلمين والنصارى، أما جلد السفن فهو جلد غليظ يشبه جلد التماسيح كان يتخذ جلدته مقابض للسيوف، انظر: المقري: مصدر سابق، ج١، ص١٨٤، ١٨٥، ج٢، ٢٠٤.

الكثير منه إلى بلاد المغرب حيث كان يأتي من حصن "قيشاة ( QUESADA )  
وجزيرة يابسة<sup>(١)</sup>.

أما عن واردات المغرب الأدنى من بلاد أوروبا وجزر البحر المتوسط، فنلاحظ أن إيطاليا الجنوبية وخصوصاً صقلية حرصت على ترويح جزء من فوائضها من القمح في إفريقية. وقد ظهر من الرسائل بروز بيزة علي وجة التحديد في جلب القمح إلى بلاد المغرب الأدنى<sup>(٢)</sup>. كما تعاطى البنادقة تلك التجارة في أغلب الأحيان، ولكن الملوك الذين تقلدوا الحكم في مملكة نابولي وصقلية، لم يستكفوا دائماً عن ممارسة تلك التجارة بأنفسهم، ففي النصف الأول من القرن الثالث عشر، طبق الإمبراطور فريديريك الثاني نظام بيع المواد الصالحة للاستهلاك، في الخارج بصورة مباشرة من طرف الدولة. فقد كان يوسق إلى تونس علي متن سفنه كميات من الحنطة يمكن أن تبلغ خمسين ألف حمولة وذلك عام ٦٣٧هـ / ١٢٤٠م. وكان المغرب الأدنى يستورد الحبوب من حنطة وشعير من مناطق أخرى خارج البلاد الإيطالية، مثل قطلونيا ومختلف المناطق التي تتألف منها مملكة ميورقة. ويرجح أن القمح كان يرد من قبرص إلى طرابلس، ويجب ملاحظة أن استيراد القمح من أوروبا كان عند الضرورة فقط وليس قاعدة ثابتة<sup>(٣)</sup>.

(١) الزهري: مصدر سابق، ص ١٢٨، ١٢٩، ابن حوقل: مصدر سابق، ص ١٠٩، ٤٨٨، عبد الواحد المراكشي: مصدر سابق، ص ٢٦٣، الحميري: مصدر سابق، ٤٥٦ - ٤٥٨، ٤٨٨، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٧٠، محمد عادل عبد العزيز ابراهيم: مرجع سابق، ص ٢٠، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) رسالة من عبد الرحمن بن ابي الطاهر الناظر بديوان افريقية الي حكومة بيزة، ص ٢٣ - ٢٨، روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٣) Un Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre Jacques Ier, roi d'Aragon et de Majorque seigneur de Montpellier, et Abou-Abd-Allah-Mahommed-El-Mostancer-Billah, roi de Tunis. pp ٢٨٠ - ٢٨٤ , Traité conclu pour quinze ans entre Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou-Hafs, roi de Tunis, relativement au

وكانت صقلية المصدر الرئيسي للقمح بالنسبة لإفريقية، لاسيما في سنوات الجفاف والقحط<sup>(١)</sup>. والراجح أن التجارة عامة وتجارة القمح خاصة، بين صقلية ودول شمال إفريقيا استمرت حتي خلال السنوات الطويلة من الحروب القائمة بينهما. إلا أن الصقليين لم يصدروا القمح الي افريقية (في اواخر العصر الصنهاجي بني زيري) لسببين اثنين، حسب رأينا: أولاً لأن المهديّة المفصولة عن منطقتها الخلفية لا نستطيع أن توفر للصقليين سلعاً نافعة يرجعون بها إلي بلادهم، وثانياً لأن هؤلاء حريصين علي الاحتفاظ بالأرباح التي يوفرها لهم ضرب النقود، ومنع الإفريقيين من الانتفاع بها. كما كانت الجزيرة مصدر من مصادر سلع زراعية أخرى لبلاد المغرب الأدنى، فمنها كان يُجلب الجوز واللوز والقسطل والفسق والبندي وغيرها من تلك الأصناف، ويُجلب منها أيضاً كثير من القطن والميعة الطيبة السائلة وهي من أعظم الأدوية وأكثرها فائدة ومنفعة لا توجد هذه الميعة السائلة في الهند<sup>(٢)</sup>.

كما أشار بعض المؤلفين الفلورنتيين إلي الزيوت الأوربية وبالخصوص الإيطالية، الموردة بصورة منتظمة إلي إفريقية . ويبدو هذا الأمر غريباً بالنسبة إلي بلاد تصدر هي نفسها تلك المادة. إلا أن بعض الأدلة التاريخية تؤكد هذا الخبر، فحوالي عام ٥٩٦هـ / ١٢٠٠م كان بعض سكان بيزة يوسقون الزيت من توسكانية إلي

commerce de leurs États et au tribut dû par le roi de Tunis au roi de Sicile depuis le règne de Charles d'Anjou. Capmany, pp ٢٨٦ - ٢٩١,

روبار برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٨ - ٢٧٠، ممدوح حسين علي حسين: مرجع سابق، ص ٦٥٧.

- (١) رسالة من حاكم بيزة إلي الخليفة ألموحيدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، ص ٧، ٨ ، جواتين: مرجع سابق، ص ٢٢١، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ٢٣٥.
- (٢) الزهري: مصدر سابق، ص ١٣٠، ١٣١، عزيز احمد: مرجع سابق، ص ٦٧، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣. السيد عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب، ص ٦٤.

إفريقية . وفي عام ٦٥٥هـ / ١٢٨٥م أثبتت وثيقة صادرة عن ملك أرجونة أن اثنين من رعاياه قد جلبوا الزيت في السابق الى تونس بما قدره ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان من الدنانير، ولكن هذا لا يدل طبعاً علي أن المغرب الأدنى كان دوماً وأبداً في حاجة إلي استهلاك الزيت إلي الخارج. والراجح ان ذلك يرجع الى أنه كانت هناك بعض الفوارق بين الزيوت المختلفة المصادر، من حيث الجودة والشم، الأمر الذي يبرر وجود تلك الحركة المزدوجة . وأما بالنسبة للفواكه التي يستوردها المغرب الأدنى، فإن أغلبها كان معروفاً ضمن الإنتاج المحلي، مثل التين والجوز واللوز المصدرة من إيطاليا، بالإضافة القسطل الوارد من مرسيليا أو نابولي. وكان هناك سلعة أخرى يجرمها الإسلام، ولا يمكن أن ترد بصورة تكاد تكون مطلقة، إلا من الخارج أي الخمر. فقد كانت إفريقية تستورد تلك المادة من المناطق الواقعة في الضفة الأوربية من البحر المتوسط، من اسبانيا إلى بلاد اليونان، لاستهلاك اليهود والنصارى، ولكن أيضاً لاستهلاك عدد من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وكان التجار النصارى يبيعون في بلاد المغرب الأقمشة والمنتوجات الشرقية. وكانت المدن الإيطالية خاصة جنوه تصدر كميات هائلة من الأقمشة إلي شمال أفريقيا خاصة المغرب الأدنى، لاسيما في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي، وبعض هذه الأقمشة كان محلياً، لكن بعضه الآخر كان إنجليزياً وهو أمر له دلالة. وأهم هذه المنسوجات التي ورد ذكرها في الوثائق الجنوية في النصف الثاني من القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي هي: الفساتين والأقمشة الكتانية والحريية<sup>(٢)</sup>.

(١) روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) جوزيف شاخ، كليفورد بورورث: مرجع سابق، ج١، ص ٢٨٧، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩، روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٠-٢٧٢، هشام أبو رميله: مرجع سابق، ص ٣٩٩.

كما كان البلور ومواد الصباغة واللاك (يُعطى لوناً أحمر) والنيلة . ثم الأحجار الكريمة تُحمل إلى المغرب الأدنى عن طريق المدن الإيطالية خاصة جنوة<sup>(١)</sup>. كما كان المغرب الأدنى يستورد من أوروبا بالرغم من تحريمات الكنيسة ، الخشب والمعادن النافعة مثل الحديد والقصدير وبالخصوص النحاس والأسلحة<sup>(٢)</sup>. ومن الأمور اللفتة للنظر كثرة الفضة المسكوكة التي كانت ترسلها مرسيليا في القرن الثالث عشر الميلادي إلى تونس وبجاية علي وجه الخصوص. وكانت الجمهوريات الإيطالية تصدر في غالب الأحيان إلى إفريقيا الأحجار الكريمة كالياقوت الأحمر والوردي والزمرد والفيروز والؤلؤ والمجوهرات المختلفة، التي ينبغي أن تُضاف إليها المصنوعات الزجاجية الواردة من البندقية. ومن بين تلك الأشياء نذكر المرجان المصنوع في جنوة أو مرسيليا، والذي يرجع هكذا في شكل مادة مصنعة إلى البلد الذي انتجه<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً ينبغي أن نضيف إلى قائمة البضائع المستوردة الحيوانات والعييد ذات الأهمية التجارية المتفاوتة؛ فقد أشارت بعض المصادر في آخر القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي إلى توجيه سفينة إلى تونس محملة بالخيل والعصافير المعدة للبيع، من طرف أحد تجار مونييلية، ولكن في أغلب الأحيان تكون الحيوانات الحية الواردة من أوروبا إلى إفريقية، فإن تجارة العبيد كانت تجارة مربحة ونشطة إلى حد كبير، حيث كان سوق المهديّة يختص بالجوارى الروميات، اللاتي كن يجلبن من

(١) أمين توفيق الطيبي: المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩، ممدوح حسين علي حسين: مرجع سابق، ص ٦٥٧.

(٢) الزهري: مصدر سابق، ص ٧٨، روبرار برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٠ - ٢٧٢، ممدوح حسين علي حسين: مرجع سابق، ص ٦٥٧،

Armand O. Citarella ; op,cit, p ٥٣٣ .

(٣) روبرار برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٠-٢٧٢

Armand O. Citarella ; op,cit, p ٥٣٣ .

بلاد الفرنجة والصقالبة وممالك اسبانيا المسيحية ؛ كما كانت بيزة تصدر للمغرب الزعفران والقطن<sup>(١)</sup>.

أما واردات المغرب الأدنى من مصر - كمعبر لسلع الشرق عموماً - فكانت الأقمشة خاصة المذهبة والمنقوشة، ترد إلى بلاد المغرب من مصر. كما أن المنسوجات الحريرية والكتانية كانت من أهم السلع المصرية التي تصدر إلى المغرب، وكان قماش البوقلمون - الذي ينسج في تيس من أولي تلك الصادرات المصرية لبلاد المغرب الأدنى، وهو قماش لا ينسج في مكان آخر من جميع العالم، وهو قماش يتغير لونه بتغير ساعات النهار. علي أن هناك احدي الصادرات التي فاقت في كميتها وفي قيمتها غيرها من السلع المصدرة ألا وهي الكتان المصري، الذي تظهر فيه أكثر من سبعة عشر نوعاً في وثائق الجنيزة، وتتضمن وثائق الجنيزة معلومات وفيرة وخصبة عن تجارة الكتان وفي رسالة أرسلت حوالي عام ١٠٤٠هـ / ١٠٤٠م إلى تاجر تونسي مقيم في الفسطاط، فإن كاتب الرسالة ذكر له أنه كان يبيع أربع بالات من الكتان المصري كل يوم، ويتضح لنا من هذه الرسالة شدة الطلب علي هذه السلعة. ويندرج تحت قائمة الصادرات المصرية إلى بلاد المغرب التوابل والبخور والعطور التي كانت ترد إلى مصر من بلدان الشرق الأقصى، حيث ينقلها التجار المغاربة إلى بلادهم<sup>(٢)</sup>.

كما كانت بلاد المغرب الأدنى تستورد من مصر العطور والأبزاز، وخشب الساج والجوهر والياقوت والعقيق، فضلاً عن المعادن النفيسة خاصة معدن الزمرد

(١) الزهري: مصدر سابق، ص ٧٨، روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٢، كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص ٦٩.  
 (٢) ناصر خسرو: مصدر سابق، ص ٩٢، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٤١، ١٤٢، ٢٤١، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١١٦، ١١٧، حامد عمار: مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩، أحمد إسماعيل الجمال: مرجع سابق ص ١٤٨.

الذي كان يُستخرج من صحراء قوص، والذي ليس له نظير في سائر أقطار الأرض، وكان من بين أنواع الزمرد، نوع يُعرف بالمغربي، ويعلل صاحب الاستبصار تسميته بالمغربي بقوله، لأن ملوك المغرب والإفرنج والأندلس يتنافسون عليه". وتصدر مصر إلى المغرب بعض خامات تصنيع الجواهر مثل اللؤلؤ والأحجار الكريمة، والفيروز وبعض أصناف الأصداف الصغيرة<sup>(١)</sup>.

وهذا بالإضافة إلى المر والمسك والكافور التي اشتد عليها الطلب في بلاد المغرب، كذلك تضم هذه الصادرات بعض المواد الأولية المستخدمة في الصناعات مثل مواد الصباغة والدباغة كالبقم والنيلة، ونظراً لشهرة بلاد المغرب بصناعة المنسوجات فقد ازداد الطلب على هذه المواد، يتجلي ذلك مما أوردته احدي وثائق الجنيزة عن التاجر اليهودي عروس بن يوسف الذي تخصص في صباغة الملابس الأرجوانية، وكان يعيش في الفسطاط، حيث أرسل شحنة من الأرجوان - وهي مادة للصباغة - في عام ٤٩٤ هـ / ١١٠٠ م من الفسطاط إلى صفاقس، كما كانت تصدر مصر إلى المغرب بعض المواد الكيماوية وأهمها ملح الأمونيوم. كما كانت افريقية تستورد أوعية تستخدم في حمل وحفظ الحبوب والثمار الجافة تسمى (قفاف) وكانت مصنوعة من مادة النيلة كما استوردت حصر الكتان من الاسكندرية<sup>(٢)</sup>.

كما كانت بلاد المغرب الأدنى تستورد من مصر خاصة الإسكندرية عن طريق البحر العبيد بشتى أنواعه فتذكر رسالة من عبد الله بن خراسان ارسلها إلى حكومة

(١) مجهول: الاستبصار، ص ٨٦، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٥٢، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٢٠، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٥٢.  
(٢) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨١-٢٨٣، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٨، حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١٢٠.

بيزة، أن سفينة قادمة من الإسكندرية كانت محملة ببضائع عدة من أبرزها العبيد ومن سياق الكلام يُفهم أن هؤلاء العبيد كانوا من جنسيات مختلفة<sup>(١)</sup>.

كما كانت السفن تحمل بضائع محرمة دينياً من الإسكندرية إلى بلاد المغرب خاصة الأدنى، وعلي رأس تلك السلع الخمور، والتي كانت السبب في اشتباك ابن تومرت مع صاحبها على السفينة التي سافر عليها من الإسكندرية إلى المغرب وذلك بعد أن أراقها<sup>(٢)</sup>.

من جانب آخر يذكر لنا المقرئ أن مصر صدرت إلى بلاد المغرب عامة الغلال، ورغم غرابة المعلومة إلا أن المقرئ يبرر ذلك أن تصدير الغلال من مصر إلى بلاد المغرب كان في أوقات التي تشد فيها المجاعات وارتفاع الأسعار ببلاد المغرب فقط وليس في جميع الأوقات<sup>(٣)</sup>.

كذلك كانت بلاد المغرب تستورد من الشام سلع اشتهرت بها المدن الشامية، مثل الثياب البيض التي اشتهرت بها مدينة صور بالشام<sup>(٤)</sup>.

الواقع أن مصر كانت مستودعاً للتجارة بين أوروبا والهند، وأن جميع سلع الشرق كانت تمر عن طريق الإسكندرية إلى بلاد المغرب الأدنى. من الطبيعي أن تحتوي وثائق الجنيزة علي وجه الخصوص، علي معلومات قيمة خاصة عن البضائع المتبادلة بين بلدان المحيط الهندي والبحر المتوسط<sup>(٥)</sup>. وهناك قائمة مؤقته تحتوي على سبع

(١) رسالة من من عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الحق بن أبي خرسان إلى حكومة بيزة، ص ١ - ٦

(٢) ابن القطان المراكشي: مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٢٣٣.

(٤) الأدرسي: مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(٥) حسن خضير أحمد: مرجع سابق، ص ١١٨،

وسبعين سلعة مصدرة الي الغرب كالآتي: توابل وعطور ونباتات للصبغة والدهان وأعشاب طبية وحديد وصلب وأواني نحاسية وبرونزية وحرير هندي وبعض الملبوسات المصنوعة أساساً من القطن ولألئ وخرز وصدف وعنبر وأحذية ، وبعض المصنوعات الجلدية مادتان وخزف صيني وأنية يمنية من الحجر وعاج افريقي وفواكه استوائية مثل جوز الهند وخشب ( للبناء أو النجارة)<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ من تلك الوثائق أن التوابل من أهم سلع الشرق الأقصى التي تأتي عن طريق مصر إلي بلاد المغرب الأدنى، وكان الفلفل أكثر هذه التوابل طلباً، وأشهر مناطق إنتاجه مجموعة جزر جنوب شرق آسيا والهند، وكان للفلفل أسواق رائجة في بلاد المغرب، كما كان الطلب في بلاد المغرب شديداً علي الدارصيني (القرفة)، التي تنبت ببلاد الصين والملايو والحبشة، ثم القرنفل الذي كان يأتي من ملقا وسومطرة ، ويصل ثمنه إلي ثلاثة أضعاف ثمن الفلفل لاستخدامه في الغذاء والدواء، هذا فضلاً عن جوزة الطيب والزنجبيل الذي يحتل مكاناً بين الكماليات بعد الفلفل. كما كان يُجلب جلود الحيوانات مثل جلود الخيل والحمير(الكيمخت) والمسك والعود والنارجيل(جوز الهند) وأعشاب عطرية من الفصيصة الزنجبارية مثل

(١) رسالة من التاجر المغربي اليهودي علان بن حسون في عدن إلي خاله عروس بن جوزيف الارجواني المهدي في مصر، ص ٤٥٥، ٤٥٦، جواتين: مرجع سابق، ص ٢٦٣، روبر برنشفيك: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٨ - ٢٧٠، أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩،

ويجب ملاحظة ان الرسالة السابقة هي مجرد مثال علي ذكر تلك البضائع في وثائق الجنيزة، وان هذه القائمة هي خلاصة مائة وخمسين وثيقة خاصة بتجارة الهند، ويزعم جواتين ان عدد هذه الوثائق قد تضاعف الان الا انه ليس هنالك تغيير جوهري في اعداد هذه المجموعات، انظر : جواتين: مرجع سابق، ص ٢٦٣،

Goitein.S.D ; Portrait of a Medieval India Trader , pp٤٥٠ - ٤٥٤ . The Cairo Geniza as a Source for the History of Muslim Civilisation , Studia Islamica, No. ٣ (١٩٥٥), pp ٨١ ,

القاقلة (الخبهان) والخولنجان والبسباسة والهليلجات (حبوب سوداء تشبه الزيتون)، وكذلك الابنوس والكافور والقرنفل والكبابة وأنياب الفيلة والرصاص القلعي والقنا والخيزران وفوق كل هذا تأتي النيلة وأعشاب طيبة مثل البقم والرواند المستخدم لعلاج الكبد<sup>(١)</sup>.

أما الملابس فهنالكَ شاش هندي (موسلين) كان يُسمي في بعض الخطابات "لانيس" وفي البعض الآخر "لاليس" كذلك كانت هنالك ملابس صُنعت منه ورد ذكرها مراراً أُرسلت هدايا، وأرسلها تجار الهند الي زوجاتهم فقد تم الاتجار في كميات لها وزنها من مصنوعات الهند القطنية، ولكنها كانت تأتي في المرتبة الثانية من الأهمية. وبسبب احتلال الملابس الحريرية الجانب الأكبر من التجارة، كانت الملابس الغالية هي التي تستحق الابحار من أجلها، لكن تجار اليهود الذين ورد ذكرهم في وثائق الجنيزة جلبوا هذه الملابس إلي عملائهم من الطبقة المتوسطة، كما كان لاغنياء القيروان تذوق مُفرط للمنسوجات الغالية الثمن والزاهية الألوان وخاصة تلك التي ترد من بلاد إيران. وعُرفت المنسوجات المشار إليها باسم الاعلاق، وهي قطع ذات قيمة خاصة، تباع بمفردها عن الملابس الاخرى التي كانت تباع في أعداد كبيرة وخاصة بين تلك التي وُجدت بين الملبوسات المستوردة<sup>(٢)</sup>. كما كان يجلب من بلاد الهند الحرير القاقلي والثياب القاقلية الثمينة، كذلك كان

(١) الإدريسي: مصدر سابق، ج١، ص ١٩٠-١٩٢، ٢٠٢، ابن بطوطة: مصدر سابق، ص ٥٥٩، ٥٧٣، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٢٣، الحميري: مصدر سابق، ص ٤٠٨، حسن خضيرى احمد: المرجع السابق، ص ١١٩،

A. Lawsuit of lawsuit of Ibn Sughmar vs. Joseph Lebdi in Session of the Rabbinical Court of Fustat, Fustat, November ١٢, ١٠٩٧, pp٢١٣ - ٢١٥ .

(٢) رسالة من التاجر المغربي اليهودي علان بن حسون في عدن إلي خاله عروس بن جوزيف الارجواني المهدي في مصر، ص ٤٥٥، ٤٥٦، جواتين: مرجع سابق، ص ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٤،

Goitein.S.D ; Portrait of a Medieval India Trader , pp٤٥٠ - ٤٥٤.

يجلب من الصين ملابس الحرير القسي وهي ثياب مطرقة ويعمر الثوب منها كثيراً<sup>(١)</sup>.

وكانت مصنوعات الهند خاصة النحاسية منها والبرونزية مطلوبة للغاية، حتي أن تجار عدن كانوا يخاطرون بركوب البحر إلي الهند لاحضار هذه الأواني النحاسية منها بدلاً من أن يستوردوا مثلتها من نحاسي اليمن، برغم أن تلك التي كانت تصنع في اليمن كان لها تقليد طويل عندهم<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزهري أن بضائع الرفاهية أو الترف من الهند والسند والعراق كانت صُدرت إلي افريقيا والأندلس عبر مصر. فقد كان أمراء بنو زيري يقدرون المنتجات الآسيوية حق قدرها، وأتاح الرخاء الذي شاع بصفة عامة في هذه البلاد لعدد كبير من الأفراد أن يستمتعوا بهذه المنتجات، وكما كان من ضمن هذه الواردات أخشاب الهند الثمينة التي كانت تدخل في بلاد البربر، وكان لهذه الأخشاب طلب كبير في قصور بني زيري؛ فيذكر ابن عذارى أن أم المعز بن باديس وضع لها بعد وفاتها في تابوت من عود هندي رُصع بالجواهر؛ ومسامير الذهب، كذلك فإن الخزف الصيني والأشياء النادرة مثل الأواني اليمينية الحجرية تظهر في قوائم الهدايا، لكنها كانت لا تظهر علي أنها سلع للتجار المنتظم. ويقال ان بعض "القباقيب" المستخدمة في قصور بني زيري صنعت من الأخشاب النفيسة المستوردة من الهند، لقد قيل إن المعز بن باديس صرف في جهاز ابنته أكثر من عشرة ملايين دينار، وحين ماتت أمه

(١) الإدريسي: مصدر سابق، ج١، ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) رسالة من التاجر المغربي اليهودي علان بن حسون في عدن إلي خاله عروس بن جوزيف، ص٤٥٥، ٤٥٦، جواتين: مرجع سابق، ص٢٦٣، ٢٦٤.

أرسل فجلب لقبرها خشباً من الهند وجعل له قفلاً من ذهب، وكان المغرب يستورد الجواهر والياقوت من الهند والخليج الفارسي<sup>(١)</sup>.

والراجح أن تلك السلع لم تصل المغرب الأدنى عن طريق التجار اليهود فحسب، بل عن طريق التجار الإيطاليين، حيث كانت ترد هذه السلع أيضاً عن طريق البحر عبر أحد الموانئ الإيطالية أو عن طريق مرسليليا، حيث يخزن المتاجرون تلك المواد هناك قبل إعادة وسقها إلى بلاد المغرب<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن السلع التي كانت تدخل في نطاق النشاط التجاري البحري للمغرب الأدنى، يمكن تصنيفها إلى قسمين صادرات وواردات، أما الصادرات فقد صدر المغرب الأدنى العديد من السلع إلى باقي بلاد المغرب والدول الأوروبية وبلاد مصر والشرق المسلم والشرق الأقصى. ومن تلك السلع بعض المعادن والأحجار مثل الذهب والفضة والنحاس والملح والمرجان والرخام والشب وبعض المنسوجات القطنية والكتانية والصوفية الغالية الثمن، وأنواع عديدة من الجلود، بالإضافة إلى منتجات زراعية وغذائية اشتهرت بها المغرب الأدنى كالحبوب والزيتون وزيتة والتمور، ولم تكن كل البضائع من صنع إفريقية، بل الكثير منها كان يرد إليها من بلاد المشرق. أما الواردات فقد استورد المغرب الأدنى العديد من السلع من باقي بلاد المغرب والدول الأوروبية وبلاد مصر والشرق المسلم والشرق الأقصى، ومن هذه السلع منسوجات قطنية وحريرية وملابس فاخرة ومواد غذائية خاصة القمح وبعض الفواكه وتوابل وعطور ونباتات للصبغة والدهان، ومعادن كالحديد والزنبق واحجار كريمة كالياقوت والزمرد

(١) أرشيبالد.ر.لويس: مرجع سابق، ص ٣٣٠، ٣٣١، جواتين: مرجع سابق، ص ٢٦٥، أوليفيا

ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٨٢، ص ١١٩، رياض زاهر: مرجع سابق، ص ٨٨، أحمد

إسماعيل الجمال: مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) روبر بارنشفيك: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٨-٢٧٠.

والؤلؤ والمجوهرات المختلفة. وأواني نحاسية ومصنوعات منزلية كالبسطة والحصر. بالإضافة للخشب والأسلحة.

### ثالثاً - الأسعار والضرائب:

تحكم في حركة النشاط التجاري البحري للسلع خلال فترة الدراسة عاملان مهمان هما أسعار تلك السلع والضرائب المفروضة عليها سواء في مراكز المغرب الأدنى البحرية أم في غيرها من المراكز البحرية بالبلاد الأخرى، وسوف نعرض لهاذين العنصرين فيما يأتي:

#### أ- الأسعار:

أثرت الأسعار علي الحركة الدولية لتجارة السلع أكثر من القواعد التشريعية في البحر المتوسط في العصر الاسلامي. ومن الصعب تحليل الأسعار وتحديد المستوي "الطبيعي" حتى قوائم الأسعار التفصيلية المتبادلة بين التجار في تلك الفترة، وتشير وثائق من الجنيزة إلى أنهم قد اعتبروا الأسعار متحركة، مع أنهم وعند جمع حساباتهم يمكن للمؤرخين اليوم أن يفهموا شيئاً عن الاتجاهات العامة للتسعير. وقد لوحظ صعوبة دراسة الأسعار بسبب غموض المعلومات المصدرية الخاصة بنوعية البضائع المتاجر بها ونوعية الأوزان والمقاييس وقيمة العملة المدفوعة، وأخيراً الزمن والمكان والظروف الخاصة للصفقة المعنية<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن التقلبات في الأسعار تنشأ نتيجة التغيرات في العرض وفي الطلب (الذي يتضح في الخطابات) وظروف الحرب أو خطر القرصنة الكبير أو نقص المؤن

(١) أوليفيا ريمي كونستبل: المرجع السابق: ص ٢٠٩، ٢١٠.

بسبب المجاعة والقحط، أو عدم وصول السفن المتوقع وصولها أو وصول سفن غير متوقعة<sup>(١)</sup>.

وتذكر لنا المصادر العربية معلومات شحيحة عن أسعار بعض السلع الداخلة في نطاق النشاط التجاري البحري لبلاد المغرب الأدنى، فمثلا يذكر البكري أن تجار مصر والمغرب والروم يشترون زيت صفاقس الأربعين رُبعاً بمثقال واحد<sup>(٢)</sup>.

من جانب آخر ذكرت لنا بعض الوثائق التجارية التي ترجع لتلك الفترة بعض أسعار السلع التي اشتراها التجار الايطاليين من موانئ المغرب الأدنى، فمثلا ذكرت لنا وثيقة أن تسع مائة وتسعة جلود ثمنها ثلاثة وسبعون ديناراً ونصف دينار، أي أن ١٢,٥ قطعة جلد بدينار واحد تقريباً، كما أن ثمن تسعة قناطير صوف ثلاثون ديناراً الا نصف دينار أي أن القنطار الصوف كان يساوي حوالي ٣,٣ ديناراً تقريباً<sup>(٣)</sup>. كما ذكرت لنا وثيقة أخرى أسعار أخرى حيث ان الف قطعة جلد ثمنها مائة دينار وخمسة وستون ديناراً أي أن المائة جلده بستة عشر ديناراً، وذلك وفق بيع الجملة علي حد وصف الوثيقة، كما ذكرت أيضاً أسعار لتاجر آخر فتقول ستائة قطعة جلد وخمس جلود جاء ثمنها تسعين ديناراً وسبعة دراهم سكة، كما تذكرت الوثيقة سعر سلعه أخرى علي الأرجح انها النحاس، وأن تسعة قناطير نحاس بيع بسبعة دنانير

(١) البرزلي: مصدر سابق، ج٣، ص ٤٥٣، جواتين: مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، السيد محمد الملط: مرجع سابق، ص ٥٧، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٠٩، ٢١٠، ١٣٠، ١٣١.

(٢) البكري: مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) رسالة من التاجر محرز القاسبي الي التاجر الكبير باج البيزي، ص ٤٨، ٤٩.

القنطار<sup>(١)</sup>. كما تذكر وثيقة أخرى أن ثمن الف واربعمئة وخمسة وثمانين جلد خروف مائتين وواحد وخمسين دينار وستة دراهم سكة<sup>(٢)</sup>.

كما أن وثائق الجنيزة ذكرت بعض أسعار سلع مغربية مصدرها المغرب الأدنى في السوق المصرية؛ فمثلاً أشارت رسالة من سليمان بن إبراهيم الرُّقي إلى أبي الفرح نسيم الرُّقي، في أواخر القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي أن هناك ارتباط وركود السوق المصرية نتيجة نفشي بعض الأوبئة مما انعكس علي تدهور الكثير من أسعار السلع ومنها القادمة من المغرب الأدنى، ومن هذه السلع الأقمشة وبعض المنتجات النسيجية المستوردة من المغرب الأدنى، حيث تذكر الرسالة المُشار إليها أن القماش الأشقر "شقرة" - درجة أولي - يساوي أربعة دنانير علي الأكثر، والأصناف الأخرى أقل من أربعة دنانير، أما الفُط غير المقصّرة ٧ دينار (للعشرة)، وأما الفوط الحمراء فليس عليها طلب... أما الملاحف فتذكر الرسالة أن سوقها راكدة، والزيت فيباع ٢٥ رطلاً منه بدينار، أما جباب الخز فلا تساوي شيئاً، فالجُبة تباع بأقل من أربعة دنانير<sup>(٣)</sup>. ومن أسعار السلع المغربية بالسوق المصرية تذكر رسالة ترجع لعام ١١١٩ م سعر المرجان المغربي، ويبدو أن السوق في هذا العام كان في حالة اضطراب أيضاً والأسعار رخيصة، فتذكر الرسالة أن المرجان التراب (غير

(١) رسالة من رسالة من التاجر المغربي هلال بن خليفة الجمونسي الي التاجر البيزي الكبير باح، ص ٥٠ - ٥٢.

(٢) رسالة من التاجر الحاج صدقة الجلاد بتونس إلى التجار البيزيون سرفرسطان وسرففيان وسربلنات كرك وسرالبان، ص ٦٠، ٦٢.

(٣) رسالة من سليمان بن إبراهيم الرُّقي إلى أبي الفرح نسيم الرُّقي، في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي، ترجمة أمين توفيق الطيبي في كتاب دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، ج ٢، ص ٢٤٠، ٢٤١.

منظوم) يباع في (دار المكوس) بمبلغ ١١,٥ دينار، ويبيع بعضه حتى بثمانية دنانير، رغم أن ما يمتلكه هذا التاجر من مرجان سعره الأصلي ٢٠ ديناراً<sup>(١)</sup>.

كما ذكرت لنا فتوى مطولة للمازري نسخة محضر يتعلق بتقديم حساب مفصل ضبطه عامل في القراض بالعروض، وقد ارتحل الي الإسكندرية ومعه كمية من المرجان والحريير، تولى بيعها واشترى بثمنها قفافاً من النيله " وخمس حصر كتان ". ومن بين أرقام وتفصيل هذا الحساب نستنتج المعلومات التالية : أنه باع المرجان الذي كان معه بأربعمائة دينار واربعة وثمانون درهماً وثلث وربع درهم ، كما أنه اشترى من الاسكندرية خمس قفاف نيل بثلاثمائة دينار وسبعة وسبعين، واشترى أيضاً خمسة حصر كتاني بمائتي دينار وثلاثة عشر ديناراً؛ واشترى أيضاً قرنفلأ بمائتي دينار وثمان دنانير، ومسك بخمسة وعشرون ديناراً، وأقمشة بخمسون مثقالاً، وعندما وصل إلى بلاد المغرب الأدنى باع النيله بسعر يتراوح بين ٢٦٠٠ و ٣,٣٠٠ درهم القنطار الواحد المسلم إلي الصباغين (بتونس؟) بثمن معجل أو مؤجل مقابل بينة وبيع قنطار الكتان بنحو ٣٩٢ درهماً، وييعت الأقمشة بمبلغ ٢٥٠٠ درهم، وكبش القرنفل بمبلغ ٣٥٨٢ درهماً<sup>(٢)</sup>.

### ب- الضرائب:

كانت الضريبة الحكومية مجالاً يدرك من خلاله التجار خلال فترة الدراسة وطأة سلطة " الحاكم "<sup>(٣)</sup>. وبما أن التجارة تعتبر الفائدة الكبرى فإن حكام المغرب في علاقاتهم مع الأوربيين أقاموا رسوماً جمركية علي دخول وخروج البضائع ، فقد كان

(١) رسالة من إسحاق النيسابوري بالإسكندرية إلي أبي العلاء صاعد يوسف الدمشقي بالفسطاط في حدود سنة ١١١٩م، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨١ - ٢٨٣، الهادي روجي إدريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٨.

(٣) هوبكنز: مرجع سابق، ص ٧٤، أوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ١٩٨، ١٩٩.

النصارى في البلدان الإسلامية يؤدون حقوق الجمارك علي كل مبيعاتهم وصادراتهم بإفريقية، كما أن إدارة الديوان كانت تخضع لنفس القواعد والشروط في كل الموانئ المفتوحة للمسيحيين<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الضرائب الجمركية منذ عصر بني زيري كانت تحمل بعض الأسماء الخاصة بها، مثل مغرم "أكثر من المتعارف عليه" في مدينة تونس، كما ذكرت بعض المصادر أن كلمة "ملازم" كانت تعني في عصر المازري الأداء الموظف علي نبات الصباغ المصدر إلي صقلية. كما أن السلع المستوردة من الإسكندرية إلي تونس عبر بنزرت كانت خاضعة لأداءات جمركية تُسمي "الأخماس واللوازم"<sup>(٢)</sup>. وقد ورد في وثائق الجنيزة عبارة "واجب مُشْتَرِي" - نوع من ضريبة الشراء - في إشارة إلي المهديّة عام ١١٠٠م، وكانت حوالي ٢,٧٪ من ثمن البضاعة<sup>(٣)</sup>.

وكانت الضرائب الاساسية الجمركية المشهورة في بلاد المغرب عامة حدها الأدنى ١٠٪ علي الواردات و ٥٪ علي الصادرات، أما الحد الأقصى فقد كان أحياناً يصل إلي ٣٥٪، وإن كان يؤخذ من كلام القلقشندي "أن الرسوم كانت تتراوح بين ١٠٪ و ٢٠٪، وهذا بطبيعة الحال فضلاً عن الرسوم الإضافية التي تدفع عند استخدام المترجمين والحمالين وعمليات الوزن وحق الرسو بالموانئ"<sup>(٤)</sup>.

فقد كانت رعايا وتجار جمهورية بيزة التي كانت تشمل في القرن الثاني عشر الساحل من (Spezzia) إلي (Cevita - Vecchia) تؤدي عشرة في المائة. وذلك منذ عهد عبد الله بن خراسان حاكم تونس فلا زيادة في الضرائب الاصلية، كما أمر

(١) هوبكنز: المرجع السابق، ص ٧٤، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٥.

(٢) المازري: مصدر سابق، ص ٢٨١ - ٢٨٣، الونشريسي: مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٩٩، الهادي

روجي ادريس: مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) أمين توفيق الطيبي: مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤) عبد الحليم عويس: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

عبدالله بن خراسان في فترة حكمه لتونس بـمميزات ضرائبيه اخري لتجار بيزه حيث أن "القبضة التي توخذ من التجار وجرت بها العادة فقد هونّاها وامرنا بلطفها ورشحنا لخدامنا ان كل تاجر من بلدكم متي وصل بسلعة ولم يتفق له معها انه معافي فيها مرفوع عنه الواجب واللازم في امرها يعيدها الي بلده علي غرضه مراده"، وقد ظلت ضريبة تجار بيزه هكذا حتى عام ٥٥٢هـ/١١٥٧م وما يليها<sup>(١)</sup>.

أما جمهورية فلورنسا أو البندقية فما داموا يتاجرون تحت علم بيزة فإنهم يؤدون علي بضائعهم ١١ ١/٢٪، ويعتقد أن هذه النسبة تصل الي خمسة أو أربعة في المائة عن الأحجار الثمينة بالنسبة للفلورانسيين وكل المسيحيين. أما مدينة أو جمهورية جنوة ففي عام ٥٥٥هـ/١١٦٠م طبقاً للمعاهدة المبرمة مع الخليفة الموحي تسدد جنوة ٨٪ في كل المغرب باستثناء بجاية حيث يصل المعدل الي عشرة في المائة، وقد كان ربع دخل الجمارك مخصصاً ببجاية لجمهورية جنوة، وقد طبقوا ذلك علي وارداتهم ابتداءً من معاهدة ٦٣٣هـ/١٢٣٦م، واستمر تطبيق هذه النسبة علي الجنوبيين علي الأقل في معاهدة ٦٠١هـ/١٢٠٥م وما يليها<sup>(٢)</sup>. أما صقلية فقد كان هناك حرص علي التاكيد على المعتاد من عشور التجارة، وظل ذلك حتى عقد الاتفاقية التي وقعت بين ملك صقلية فردريك الثاني وابو زكريا يحي الحفصي عام ١٢٣١م، وكانت لمدة عشر سنين<sup>(٣)</sup>.

(١) رسالة من من عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الحق بن ابي خراسان الي حكومة بيزه، ص ١ - ٦، رسالة من حاكم بيزة إلي الخليفة ألموحي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، ص ٧، ٨، اتفاقية سلام وتجارة بين المنصور الموحي وحكومة بيزة، ص ١٧ - ٢٢،

Un Traité de commerce conclu pour trente ans entre la république de Pise et le roi de Tunis, Abou-Zakaria-Yahia, fils d'Abou-hafs, pp ٣١- ٣٥ .

(٢) Un Traité de paix et de commerce négocié pour quarante ans par Pierre Delfino entre la république de Veise et le roi de Tunis , pp ١٩٦ - ١٩٩ , Hilmar C. Krueger ; Op,Cit,

٣٧٩ عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٣.

وبالإضافة إلى الحقوق الأساسية التي دُفعت على استيراد وتصدير البضائع، كانت هناك حقوق إضافية بعضها تحدده المعاهدات ، وبعضها يطبق حسب الأعراف المحلية، وكانت طبيعة هذه الحقوق في أغليتها مبهمة. وقد كانت قيمة الرسوم تترك إلى اتفاق التجار المسيحيين والموظفين العرب. وكانت كل المعاهدات تُشير إلى هذه الحقوق الإضافية التي كان المسيحيون يعبرون عن استيائهم منها، ويطلبون بإلغائها أو تغيير استعمالها، وهناك عبارات تتضمنها معاهدات البيزين والكاطالانيين ، تخص هذه الحقوق الإضافية. وقد كانت هذه الحقوق الإضافية، هي موضوع طلب ملوك أراغون بإعفاء أو تخفيض نسبتها لصالح رعاياهم، ويعبر عن الحقوق الإضافية بكلمة (Matzems)، وعن الأساسية بكلمة (Deime)، وتذكر إحدى المعاهدات ستة أو سبع أنواع من الحقوق الإضافية ( Matzems )، لكن هذه الحقوق كانت متعدّدة ولا يعرف بالضبط عددها<sup>(١)</sup>، وهذه هي المشهورة منها:

وأولها الترجمة التي جاءت في بعض المعاهدات، وكانت حقوق الترجمة تحصل كلما طلبت خدمات ترجمان، وخاصة في المبيعات التي تتم خارج الحلقة، وبواسطة الترجمان بحضور المراقبين، وكان معدّل الحقوق ٥ مليار يزي ( Miliarisie ) لقيمة مائة دينار بيزنطي، من البضائع المباعة، وتساوى في معاهدات فلورانس نسبة من قيمة البضائع . ولا تشير المعاهدات القديمة إلى حقوق الترجمان، إلا بصفة مبهمة، أو لا تذكرها تماماً، وتهدف معاهدات بيزه وجنوة وأراغون إلى دقة وتفصيل النصوص البندقية، فيما يخص حقوق الترجمة، وقد استمر الجنويون في أداء هذه الحقوق حتى القرن الخامس عشر<sup>(٢)</sup>.

Un Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre l'empereur Frédéric II, roi de Sicile, et Abou-Zakaria-Yahia, roi de Tunis, pp ١٥٣ - ١٥٥ .

(١) عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٣.

(٢) اتفاقية صلح بين الخليفة الحفصي ابي يحيى زكرياء وحكومة بيزه في عام ٧١٣ هـ، ص ٨٦ -

Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre Jacques Ier, roi d'Aragon et de Majorque seigneur de Montpellier, et Abou-Abd-Allah-Mahommed-

ومن الضرائب الإضافية أيضاً (حقوق الإرساء والملاحة) وهو الحق الوحيد الذي ذكره في الأعراف البحرية في القرون الوسطى، بجميع أسمائه وأشارت إليه بعض المعاهدات، وحرصاً على تلافي التجاوزات المحتملة فرضت معاهدات أراغون، بأن لا تؤخذ من السفن الراسية بموانئ المغرب المجذاف والشرع، وقد إتخذ هذا الإجراء احتياطياً، لضمان أداء الأجانب للحقوق قبل الخروج من الموانئ<sup>(١)</sup>.

كذلك من هذه الضرائب أو الحقوق الأساسية (حقوق الحمالة) ويتعلق الأمر بأجر الذين ينقلون البضائع من الضفة إلى الجمارك أو داخل المدينة<sup>(٢)</sup>، كذلك من هذه الحقوق (حقوق المجذفين) والتي كانت تحرص الجمارك على أن لا يطلب المجذفون أجوراً أكثر من التي حددتها العادة والعقل. كذلك حق (تصفية الحساب) وهو نفس الحق السابق، إلا أنه يشار إليه بصفة مختلفة في بعض المعاهدات مع الكاطلان<sup>(٣)</sup>.

El-Mostancer-Billah, roi de, pp280 - 284, Un Traité conclu pour quinze ans entre عبد ، Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou-Hafs, roi de Tunis, pp286 - 291,

الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٣

Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre Jacques Ier, roi d'Aragon et (١) de Majorque seigneur de Montpellier, et Abou-Abd-Allah-Mahommed-El-Mostancer-Billah, roi de, pp280 - 284 , Un Traité conclu pour quinze ans entre Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou-Hafs, roi de Tunis, pp286 - 291,

عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٤ . ٣٠٠ . p .cit , Abdellatif Sabbane :

Un Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre Jacques Ier, roi d'Aragon (٣) et de Majorque seigneur de Montpellier, et Abou-Abd-Allah-Mahommed-El-Mostancer-Billah, roi de Tunis, pp280 - 284 , Un Traité conclu pour quinze ans entre Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou-Hafs, roi de Tunis, pp286 - 291,

ومن الحقوق أو الضرائب الإضافية أيضاً (حقوق الميزان والإيداع) فقد أقرت الأعراف تحصيل بعض الضرائب نقداً أو عيناً، على عمليات الوزن، وكانت ضرائب مماثلة تفرض على باقي البضائع، وكانت تؤدي عن كل (بالة) من الثوب حصة، وعلى كل مائة جرة من الزيت نصف جرة، كما يؤدي نصف مليار يزي عن مائة قطعة جلد بقر، وسبع مليار يزي ونصف عن كل قنطار من شمع العسل، وأخيراً نسبة عامة وإضافية تعادل ثمانية مليار يزي عن قيمة مائة بيزانطي، عن مجموعة كل البضائع التي يشتريها المسيحيون<sup>(١)</sup>. كما كانت هناك حقوق تعرف بـ (حقوق الرطل) وهي أن تقتطع جزءاً من البضائع التي تقدر بالأكياس أو بالبالات، ويعتقد أن هذه الحقوق هي نفسها التي تعرف بحقوق الميزان، وقد أحرز ملوك أراغون وميورقة على الإعفاء من حقوق الرطل<sup>(٢)</sup>.

ومن الحقوق أو الضرائب الإضافية (حقوق الخمس) فقد كان بإمكان صاحب السفينة الأجنبية تصدير جزء من بضائعه معفاة من الرسوم تساوي أجرة كراء للسفينة شرط أن يكثرى هذه السفينة من إفريقيا، ولكن يظهر أنه كان على صاحب السفينة أداء حقوق الخمس إلى الديوان ٥٪ من قيمة الكراء، وهكذا فإن ربح الإعفاء الممنوح للتصدير لا جدوى فيه تقريباً.

(١) اتفاقية صلح بين الخليفة الحفصي ابي يحيى زكرياء وحكومة بيزه في عام ٧١٣ هـ ، ص ٨٦ -

٩٧، عبد الهادي التازي: ج٦، ص ٢٥٤، ٢٥٥

(٢) Un Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre Jacques Ier, roi d'Aragon et de Majorque seigneur de Montpellier, et Abou-Abd-Allah-Mahommed-El-Mostancer-Billah, roi de Tunis, pp٢٨٠ - ٢٨٤ , Un Traité conclu pour quinze ans entre Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou-Hafs, roi de Tunis, pp٢٨٦ - ٢٩١،

الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٥.

أما حق أو ضريبة (المطرّم ، Matzem ) لم تحدد طبيعة هذه الحقوق بدقة، ولعلها تخص بصفة عامة كل الحقوق الإضافية، التي تعرض عند نقل ووزن وإيداع البضائع على ما تقدم. أما الدلم ( Ladelme ) بالكاطلانية - أيضاً - فتعنى الحقوق العامة الجارى بها العمل، التي تفرض على الواردات والصادرات كما أسلفنا<sup>(١)</sup>.

ونتيجة للعلاقة الطيبة بين بيزة وبني خراسان، فقد كان هناك فيما يتعلق بالبضائع التي يستوردها رعايا بيزة ولكنهم لا يتمكنون من بيعها مؤظفاً عليها (كما هو الشأن بالنسبة إلي المبيعات) أداء قدرة واحد من عشرة ، فإنها ستعفي في المستقبل من أي أداء ويمكن نقلها بكل حرية. وكان الشب الذي يصدره رعايا بيزة وخارج إفريقية بدفع ٣٨ ميلارا وثلاث الميلا عن كل قنطار، وسيُعفي ابتداء من ذلك التاريخ من أي أداء<sup>(٢)</sup>.

من جانب آخر فمن بين جميع الدول الأجنبية، لم تحصل من سلطان إفريقية على دفع ضريبة نقدية سنوية سوي صقلية، وقد ظلت أسباب إبرام الاتفاقية المتعلقة بتلك الضريبة غامضة، ويبدو أن تاريخها على الأقل في شكلها النهائي، يرجع إلي عهد كل من السلطان أبي زكرياء الأول والأمراطور فريدريك الثاني؛ وينبغي أن نرفض بصورة تكاد تكون قطعية الرأي القائل بأن ذلك التصرف الحفصي يعتبر بمثابة التبعية السياسية، إذ أنه يتضمن في المقابل ضمان حرية الملاحة وحرية التجارة، وربما بعض المرائب التي كان يدرّها علي الخزينة الإسلامية ، ديوان البحر الممول علي وجه الخصوص بواسطة النصارى بالخارج. والراجح أن تونس لم تكن

(١) Un Traité de paix et de commerce conclu pour dix ans entre Jacques Ier, roi d'Aragon et de Majorque seigneur de Montpellier, et Abou-Abd-Allah-Mahommed-El-Mostancer-Billah, roi de Tunis, pp٢٨٠ - ٢٨٤ , Un Traité conclu pour quinze ans entre Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou-Hafs, roi de Tunis, pp٢٨٦ - ٢٩١, عبد

الهادي التازي: المرجع السابق، ج٦، ص ٢٥٥

(٢) الهادي روجي ادريس: مرجع سابق، ج٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

تسدد تلك الضريبة إلى صقلية بصورة منتظمة ودائمة، وقد لزم تنظيم صليبية لويس التاسع لإجبار المستنصر على استئناف دفع تلك الضريبة، وبعد اندلاع ثورة عيد الفصح بصقلية وخلال تلك الفترة تمكنت مملكة أرجونة من الحلول محل صقلية والحصول على ضريبة سنوية من الدولتين الضعيفتين والمنفصلتين تونس وبجاية، وذلك حسب ما يفهم من معاهدة ١٢٨٤م<sup>(١)</sup>.

ويمكننا أن نذكر بعض أرقام الضرائب المتحصلة خلال فترة البحث والمثل لذلك ما يورده ابن خلدون من أن " أعشار بعض أعمال الساحل بناحية صفاقس، علي عهد المعز بن باديس، كان يبلغ خمسين ألف قفيز<sup>(٢)</sup>؛ كما أن مدينة بونة في عصر البكري كان مستخلص الضرائب بها غير جباية بيت المال عشرون ألف دينار<sup>(٣)</sup>. تُعطي جربة - زمن الحسن الوزان - عشرين ألف "دوبل" من مداخيل الإتاوات والمكس نظراً للتجارة الكبيرة بها<sup>(٤)</sup>.

وكما كان للحكومات الاسلامية - ومن بينها المغربية - الحق في فرض ضرائب جمركية علي تجار النصارى كانت هناك معاملة بالمثل من حكومات النصارى مع تجار المسلمين في أراضي النصارى وموانئهم، يقول ابن جبير: " وللنصارى علي المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهي من الأمانة على غاية. وتجار النصارى أيضاً يؤدون في بلاد المسلمين علي سلعهم"<sup>(٥)</sup>.

(١) Un Traité conclu pour quinze ans entre Pierre III, roi d'Aragon et de Sicile, et Abou- (١) Hafs, roi de Tunis, relativement au commerce de leurs États et au tribut dû par le roi de Tunis au roi de Sicile depuis le règne de Charles d'Anjou. Capmany, pp٢٨٦ -

٢٩١ روبرار برنشفيك: مرجع ساب، ج٢، ص ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) العبر: ج٦، ص ١٥٩، سعد زغلول عبد الحميد: مرجع سابق، ج٣، ص ٤١٢، ٤١٣.

(٣) البكري: مصدر سابق، ص ٥٥، جورج مارسية: مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١.

(٤) الحسن الوزان: مصدر سابق، ج٢، ص ٩٥.

(٥) رحلة ابن جبير: ص ٢٦٠.

فقد كان التجار وأصحاب المراكب الأجنبية الواصلة إلى الموانئ الإيطالية يدفعون رسماً عند الوصول . فقد ورد في سجلات Registrum Curiae archiepiscoparis في جنوي عام ١١٤٣م أنه فُرض اثنان وعشرون ونصف سوليدي Solidi (وتدعى عشراً) على المراكب القادمة من المشرق والإسكندرية، ومختلف موانئ شمال أفريقية، والماريا وبعض المناطق الأخرى<sup>(١)</sup>.

وفي ميناء مدينة طرابلس الشام كان تجار المغرب يدفعون العشر لحاكم تلك المدينة علي بضاعتهم المرسلة هناك<sup>(٢)</sup>. وقد تعرض تجار المغرب لزيادة في الضرائب في بعض مناطق بلاد الشام في فترة الاحتلال الصليبي للمنطقة، معاقبة لهم على مشاركتهم إخوانهم المسلمين الجهاد ضد الصليبيين: "وقال الإفرنج: إن هؤلاء المغاربة كانوا يختلفون علي بلادنا ونسالمهم ولا نرزأهم شيئاً، فلما تعرضوا لحرابنا وتألّبوا مع إخوانهم المسلمين علينا وجب أن نضع هذه الضريبة عليهم، فللمغاربة في أداء هذا المكس سبب من الذكر الجميل في نكايتهم العدو يسله عليهم ويخفف عنهم عنهم"<sup>(٣)</sup>.

كما تعرض التجار المغاربة لضرائب إضافية في بعض البلاد الإسلامية ، ففي مصر كان التجار المغاربة يلتزمون شأن غيرهم من تجار البلاد الأخرى دفع مكس عند دخولهم ميناء الإسكندرية، يقدر بعشر ما لديهم من البضائع والسلع<sup>(٤)</sup>، وكان الفاطميون في مصر يضيقون علي الحجاج والتجار المغاربة ، ويأخذون العشور من تجار المسلمين الغرباء مما أدى الي معاملة الموحددين لهم بالمثل<sup>(٥)</sup>، وقد استمر هذا

(٢) اوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) ناصر خسرو: مصدر سابق، ص ٥٨، اوليفيا ريمي كونستبل: مرجع سابق، ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) ابن جبير: مصدر سابق، ص ٢٧١.

(٤) حامد عمار: علاقات مصر بالدول الافريقية، ص ٦٨، ٦٩.

(٥) عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص ٢١٧.

حتى عصر ابن جبير حين دخل الإسكندرية أثناء رحلته، فقد واجه ابن جبير ومن معه من التجار ضريبة الأموال فقد سئل أمناء الميناء كل واحد منهم عما لديه من سلع أو ناض ليؤدي زكاة ذلك كله دون أن يُبحث عما حال عليه الحول من ذلك أو ما لم يحل<sup>(١)</sup>. ويبدو أن اضافة ضرائب اضافة على تجار المسلمين في بلاد إسلامية وكأنهم تجار من أهل الذمة كان معروفاً آنذاك<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن يستطيع التجار والمسافر أن يتحركوا بكل حرية بين الدول وبعضها، الا بعد ان يحمل كل واحد منهم "براءة"، ولم تكن هذه البراءة جواز سفر ولكنها كانت شهادة تثبت بأنه دفع ما عليه من ضرائب مستحقة<sup>(٣)</sup>.

إذن وجدنا أن التقلبات في الأسعار تنشأ نتيجة التغيرات في العرض وفي الطلب (الذي يتضح في الخطابات)، وظروف الحرب أو خطر القرصنة الكبير أو نقص المؤن بسبب المجاعة والقحط، أو عدم وصول السفن المتوقع وصولها أو وصول سفن غير متوقعة. أما فيما يخص الضرائب فقد وجدنا أن الضرائب الأساسية الجمركية المشهورة في بلاد المغرب عامة كان حدها الأدنى ١٠ ٪ علي الواردات و ٥٪ علي الصادرات ، أما الحد الأقصى فقد كان أحياناً يصل إلي ٣٥ ٪. ويبدو أن الضرائب الجمركية منذ عصر بني زيري كانت تحمل بعض الأسماء الخاصة به، مثل "الملازم" الذي كان مفروضاً علي نبات الصباغ المصدر إلي صقلية. إلا أنه كان هناك أنواع من الضرائب أو الحقوق الإضافية المحصلة عن الترجمة ووزن البضائع وحقوق الإرساء وبعض الخدمات فلم تكن لها الطابع الدقيق الذي كان للحقوق الأساسية، كما أن المعاهدات لا تحدد معدل هذه الحقوق فهي تختلف حسب ظروف وتقاليد الدول. من جانب اخر فمن بين جميع الدول الأجنبية، لم تتحصل من سلطان

(١) ابن جبير: مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٦.

(٣) جواتين: مرجع سابق، ص ٢١٣.

إفريقية علي دفع ضريبة نقدية سنوية سوي صقلية، وقد ظلت أسباب إبرام الاتفاقية المتعلقة بتلك الضريبة غامضة. وكما كان للحكومات الاسلامية - ومن بينها المغربية - الحق في فرض ضرائب جمركية علي تجار النصارى كانت هناك معاملة بالمثل من حكومات النصارى مع تجار المسلمين في أراضي النصارى وموانئهم.

من خلال ما سبق تم توضيح جوانب المعاملات التجارية البحرية المختلفة، سواء وسائل تلك المعاملات، أو مقاييسها أو أشكالها. كما تبين من خلال هذا الفصل أن النشاط التجاري البحري لبلاد المغرب الأدنى كان قائماً على نظام سلعي متعدد، تحكمه الصادرات والواردات، كما اتضح من خلال هذا الفصل أيضاً أن أسعار وضرائب تلك السلع كانت ذات أثر كبير في تضخم النشاط التجاري البحري أو انحصاره من وقت لآخر ومن مكان لآخر، فقد تحكمت في تلك الأسعار والضرائب عوامل متعددة جعلتها غير ثابتة ومتغيرة طوال فترة البحث، مما ترتب عليه عدم ثبات باقي نواحي النشاط التجاري.